جامعة محمد خيضر بسكرة
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

مذكرة ماستر

ميدان: الحقوق والعلوم السياسية
فرع: الحقوق
تخصص: .....قانون الأسرة.....

رقم: .....

إعداد الطالب:
بن قلية نصيرة

يوم: 2020/09/29

تعدد الزوجات في ظل الشريعة الإسلامية و القانون الجزائري

لجنة المناقشة:

- دبابش عبد الرؤوف	أ .ت.ع	بسكرة	رئيسا
- خلف الله ميلود	أ. م . أ	بسكرة	مشرفا
- أنسيغة فيصل	أ.ت.ع	بسكرة	مناقشا

السنة الجامعية : 2019 - 2020

الإهـداء

إلـى الوالديـن العـزيـزيــن

إلـى أخـواتي و إخـوتـي الأحبـاء

إلى زوجـي سنــدي

إلـى كـل الأحبـة

إلـى كـل من كـان سنـدا لـي فـي إعـداد المذكـرة

شكـر و عـرفــان

الحمد و الشكر لله العلي القدير أولا و أخيرا الذي وفقني لإتمام هذا العمل الذي هو خلاصة جهودي و ثمرة عملي طوال سنتين

ثم الشكر لكل من ساعدني و شجعني على إكمال دربي و مواصلة دراستي و أخص بالذكر عائلتي الكريمة و زوجي الذين ساندوني لتحدي الصعاب و العقبات

إلــى زميلــتي سعـــاد وعبيـــر

إلى الأستاذ الفاضل خلف الله ميلود بورك فيه و إلى كل أساتذتي

إلى كل من ساعدني في انجاز هذا البحث من قريب أو بعيد و لم يبخلوا عليا بالدعاء و الكلمة الطيبة بارك الله فيكم

المقـدمـــة :

تعتبر الأسرة عماد الحياة و أساس نشأة المجتمعات و قيام الحضارات ، فقد شرع الله عز و جل الزواج و سمي بالميثاق الغليظ ، و ذلك لأهداف عدة نذكر من بينها : إحصان النفس من الوقوع في الحرام ،و المحافظة على النسل البشري و حماية الأعراض .

حيث أساس الزواج هو اقتران رجل و امرأة واحدة للمعاشرة بالمعروف و تحقيق أهداف الزواج .

لكن أحيانا الزواج بامرأة واحدة قد لا يؤدي إلى تحقيق هذه الأغراض و المبتغيات من وراء الزواج ، و لأسباب أخرى مثلا كأن تكون الزوجة عاقرا فلا يتحقق تكثير و المحافظة على النسل ، أيضا كثرة المشاكل بين الزوجين مما يعكر صفو حياتهما الزوجية ، أو إصابة الزوجة بمرض مزمن يحول بينها و بين أداء واجباتها الزوجية اتجاه زوجها .

و كما أحل الله سبحانه و تعالى الزواج بامرأة واحدة فقد أباح للرجل التعدد أي الزواج بأكثر من زوجة واحدة في حالة الضرورة و الحاجة لذلك .

تعدد الزوجات كان موجودا مند الأزل في الحضارات و المجتمعات قبل الإسلام .

فنظام تعدد الزوجات ليس بالأمر الجديد على المجتمعات، و الشريعة الإسلامية ليست منشأة و لا موجدة لنظام تعدد الزوجات،فالإسلام لم يبتدع شيئا جديدا لم تعرفه البشرية من قبل ، و إنما هذب و نظم وصفا كان الناس يعرفونه و يمارسونه في حياتهم و حضاراتهم و دياناتهم قبل ظهور الإسلام .

فالشريعة الإسلامية قامت بتنظيم تعدد الزوجات من خلال تحديد العدد بأربع زوجات ، و جعلت له شروط لحفظ الحقوق أهمها العدل و قد شددت عليه و كذا القدرة على الإنفاق .

و لقد استغل أعداء الله – عز و جل – حكم الإسلام في تشريع التعدد ، فاتخذوهمنفذ للحرب على الإسلام و الطعن فيه ، و تمويه الحقائق لتشويه و الطعن في النبي صلى الله عليه و سلم ، و هذا نابع من حقدهم على الإسلام و جهلهم بالحقائق .

فالشريعة الإسلامية أباحت تعدد الزوجات و لم تدعو إليه ، و لم توجبه ، بل هو رخصة لا عزيمة ، و فرع لا أصل ، و أمر استثنائي لا قاعدة عامة .

و قد أصبح موضوع تعدد الزوجات من الأمور المثيرة للجدل في كثير من المجتمعات ، و لقد أثار ضجة كبيرة في الفترة الأخيرة في المجتمع الجزائري فيما يتعلق بقانون تعدد الزوجات في قانون الأسرة خاصة بعد التعديل الجديد الذي أباح تعدد الزوجات لكن قيده بالحصول على ترخيص من القاضي بين مؤيد و معارض.

فسنحاول من خلال دراستنا لموضوع تعدد الزوجات في ظل الشريعة الإسلامية و القانون الجزائري ، أحكام تعدد الزوجات في الشريعة الإسلامية و قانون الأسرة الجزائري قبل و بعد التعديل ، بالشرح و التحليل .

تتجلى أهمية البحث في موضوع تعدد الزوجات في تبيان حقيقة تعدد الزوجات في الشريعة الإسلامية ، دحض و الرد على الشبهات التي تطال التعدد من أعداء الإسلام و من يتبعونهم من هذه الأمة .

تبيان ايجابيات تعدد الزوجات بالنسبة لكل من الرجل و المرأة على حد سواء في المجتمع ، و كذا الآثار و الانعكاسات السلبية المترتبة على تقييد و منع التعدد .

التعرف على موقف المشرع الجزائري من نظام تعدد الزوجات و إجراءات تنظيمه له ، و جزاء مخالفتها ، بما في ذلك من حماية حقوق المرأة من تعسف الرجل في استعمال هذا الحق .

حيث نهدف من خلال دراستنا لتعدد الزوجات لتوضيح مسألة التعدد و تبيان شروطه و أحكامه و ضوابطه الشرعية و القانونية ، و كذا مبادرة للتوعية بالتعدد الذي يتضح فقي الوقت الراهن قل العمل به ،و دلك لاعتبارات قانونية التي وضعها المشرع كتقييد التعدد الذي له سلبيات منها اللجوء إلى الزنا ، الزواج العرفي و ما لها من سلبيات على الأسرة و المجتمع ككل ،و انتشار الأمراض و الأمهات العازبات ،و تفشي الجرائم بأنواعها وأيضا ضياع حقوق و المرأة و الأولاد.

من أسباب اختيارنا لموضوع التعدد :

- ارتباط موضوع الدراسة بتخصص قانون الأسرة
- قلة اللجوء إلى التعدد في المجتمع الجزائري
- جهل المجتمع بأحكام التعدد
- انتشار ظاهرة التهرب من التعدد مما أدى إلى تفشي الزنا و الأمراض و الأمهات العازبات و غيرها

و قد اعتمدنا في دراسة موضوعنا على كل من المنهاج التالية :

المنهج الوصفي من خلال وصف ظاهرة التعدد

المنهج التحليلي تحليل النصوص القانونية

المنهج المقارن بين الشريعة و القانون الجزائري في مسألة التعدد .

و اعتمدت في الدراسة على العديد من المراجع العامة و المتخصصة

و قد واجهنا عدة صعوبات في إعداد هذه الدراسة من أهمها انتشار وباء كورونا الذي أدى إلى غلق المكتبات الجامعية و العامة ، الحجر المنزلي الإجباري ، إيقاف و تجميد حركة النقل مما أدى إلى صعوبة و قلة الحصول على المادة العلمية .

من خلال جل هذه المعطيات يتعين لشرح و فهم موضوع تعدد الزوجات في ظل الشريعة و القانون الجزائري طرح **الإشكالية** التالية :

- **ما مدى شرعية أحكام قانون تعدد الزوجات التي سنها المشرع الجزائري في قانون الأسرة ،ومدى توفيقه في ذلك وفقا لمتطلبات المجتمع الراهن و حماية المرأة من تعسف الرجل في استعمال هذا الحق ؟**

و للإجابة على هذا التساؤل ارتأينا تقسيم الموضوع إلى فصلين : شرحنا في المبحث التمهيدي مفهوم تعدد الزوجات أبرزنا تعريفه و أيضا تعدد الزوجات في بعض الديانات و الحضارة العربية قبل الإسلام و قد تناولنا في الفصل الأول أحكام تعدد الزوجات في الشريعة الإسلامية و قد قسمنا هذا الفصل إلى عدة مباحث كالتالي :

المبحث الأول مشروعية و حكم التعدد

المبحث الثاني مبررات و شروط التعدد

المبحث الثالث شبهات و آراء حول التعدد

أما في الفصل الثاني الذي يخص أحكام تعدد الزوجات في القانون الجزائري قد تناولنا فيه مباحث هي كالآتي :

المبحث الأول تعدد الزوجات في قانون 11/87

المبحث الثاني تعدد الزوجات في القانون 02/05

المبحث الثالث إشكالات و آثار تقييد تعدد الزوجات

المبحث التمهيدي :مفهوم تعدد الزوجات

نعرض من خلال دراستنا لهذا المبحث إلى مفهوم تعدد الزوجات والذي يتضمن المقصود بتعدد الزوجات من الناحية اللغوية أو الاصطلاحية، حيث يتم من خلال ذلك معرفة المقصود بتعدد الزوجات في الشريعة الإسلامية، سواء كان ذلك عند الفقهاء القدامى أو المتأخرين، بالإضافة إلى معرفة المقصود بتعدد الزوجات في قانون الأسرة الجزائري في المطلب الأول و نتطرق أيضا إلى نشأة تعدد الزوجات من خلال شرح تعد الزوجات في بعض الحضارات و الديانات في المطلب الثاني

المطلب الأول : تعـريف تعـدد الــزوجات

تقتضي معرفة المقصود بتعدد الزوجات أن نعرض معنى التعدد من الناحية اللغوية ثم من الناحية الاصطلاحية، وذلك بالرجوع إلى الشريعة الإسلامية وقانون الأسرة الجزائري, لكي يتم معرفة معنى التعدد لابد أن نتعرض إلى مفهومه اللغوي (أولا)، ثم إلى مفهومه الاصطلاحي (ثانيا)، وهذا من أجل فهم موضوع تعدد الزوجات، ويتم بيان ذلك فيما يلي:

الفرع الأول : تعريف تعدد الزوجات لغة

التعدد من العدد، وهي مشتقة من العد، يعد، عدًا، عدداً وتعدداً والعدد يراد به إحصاء الشيء، والعدُ له معنيان: يكون نصبه على الحال، يقال: عددت الدراهم عدا وما عُدَ فهو معدود وعددُ ، وإ عداد الشيء واعتداده واستعداده وتعداده: إحضاره، ويقال: استعددت للمسائلوتعددتُ ، واسم ذلك العُدَة ى قال كونوا على عُدَة[1] ، كما يراد أيضا بالتعدد: التكاثر أي تكاثرالعدد[2].

1- ابن منظور، لسان العرب المحيط، المجلد الأول، دار الجيل، لبنان، 1988 ،ص2832 -2834.

2- عصام نور الدين، معجم نور الدين الوسيط، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، لبنان، 2005 ،ص393.

يتضح من هذا التعريف اللغوي لكلمة التعدد أن المعنى الأقرب للتعدد هو الإحصاء والزيادة، و بعد تعريف الكلمة الأولى من اللفظ المركب وهي التعدد يتم تعريف الكلمة الثانية وهي "الزوجات."

الزوجات: جمع كلمة زوجة وهي امرأة الرجل، والزوجة أو الزوج: الفرد الذي له قرين.

والزوج: الاثنان، وعنده زوجا نعال، وزوجها حام يعني ذكرين أو أنثيين، وقيل: يعني ذكرا أو أنثى، ولا يقال: زوج حمام لأن الزوج هنا هو الفرد[1].

قال أبو بكر: "العامة تخطئ فتظن أن الزوج اثنان، وليس ذلك من مذاهب العرب، إذا كانوا لا يتعلمون بالزوج موحدا في مثل قولهم زوج حمام، ولكنهم يثنونه فيقولون: عندي زوجان من الحمام يعنون ذكرا وأنثى، ويقال أن الزوجين في كلام العرب اثنان ذكرا كان أو أنثى.[2] "

يتضح من هذا كله أن التعدد معناه: ما زاد عن الواحد وإ ذا ألحقنا كلمة التعدد بالزوجة فهي تدل الزيادة على الزوجة الواحدة، وإذا ألحقناها بجمع زوجة نقول" تعدد الزوجات."

الفرع الثاني: تعريف تعدد الزوجات اصطلاحا

يستلزم تعريف تعدد الزوجات من الناحية الاصطلاحية الرجوع إلى الفقه الإسلامي وقانون الأسرة الجزائري.

أولا- تعريف تعدد الزوجات في الفقه الإسلامي

لم يعرف فقهاء الشريعة الإسلامية القدامى تعدد الزوجات بل اقتصروا فقط على بيان حكم التعدد وأسبابه، بالإضافة إلى بيان القيود الواردة على تعدد الزوجات وشروطه، من نفقة وعدل والحد الأقصى للزوجات.

أما الفقهاء والعلماء المتأخرين فتعارفهم لتعدد الزوجات متقاربة المعنى، ونذكر منها ما يلي:

1- ابن منظور، لسان العرب المحيط، مصدر سابق، ص8885.

2- المصدر نفسه، ص8885.

أ- تعدد الزوجات هو نظام يباح بمقتضاه للرجل أن يكون في عصمته أكثر من زوجة واحدة، على ألا يتجاوز العدد أربع زوجات[1].

ب- يحرم الجمع بين أكثر من أربع زوجات في عصمة الرجل فإذا كان متزوجا من أربع وأراد الزواج من خامسة كان عليه أن يطلق إحدى زوجاته الأربع، ويتريث حتى تنقضي عدتها سواء كان الطلاق رجعيا [2].

ج- إن الرجل الذي لديه أربع زوجات لا يحل له أن يتزوج الخامسة حتى يكون قد طلق إحدى زوجاته الأربع وانقضت عدتها[3].

د- من له أربع نسوة بنكاح صحيح فلا يجوز له أن ينكح خامسة حتى يطلق إحدى الأربع ويتربص حتى تنقضي عدته[4].

هـ- للرجل أن يتزوج أربع زوجات ليس بينهن قرابة محرمية وحرمت عليه زواج الخامسة حتى يطلق إحدى زوجاته، وتمضي عدتها سواء أكانت العدة من طلاق رجعي أو بائن[5].

و- ويعرف أيضا أن يتزوج الرجل بأكثر من زوجة واحدة في حدود الأربع. [6]

يتضح من خلال هذه التعاريف أن تعدد الزوجات يقصد به: أن يتزوج الرجل أكثر من زوجة في حدود الأربع، وتعدد الزوجات تطلق على الرجل الذي يتزوج بأكثر من زوجة واحدة أ ي أن يتزوج زوجتين أو ثلاث أو أربع، وذلك لقوله تعالى:*وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَى فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلاثَ وَرُبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَلِكَ أَدْنَى أَلَّا تَعُولُوا*

1- أحمد فراج حسين، أحكام الزواج في الشريعة الإسلامية، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2004 ،ص144.

2- عمر وعيسى الفقي، الموسوعة الشاملة في الأحوال الشخصية، الطبعة الأولى، المكتب الجامعي الحديث، مصر، 2005 ، ص79.

3- مصطفى السباعي، شرح قانون الأحوال الشخصية، الطبعة التاسعة، دار الوراق، سوريا، 2001 ،ص164.

4- محمد أحمد سراج، أحكام الأسرة في الشريعة الإسلامية، دار المطبوعات الجامعية، مصر، 1999 ،ص129.

5- العربي بلحاج، الوجيز في شرح قانون الأسرة الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2012 ،ص188.

6- رمضان علي السيد الشرنباصي، جابر عبد الهادي سالم الشافعي، أحكام الأسرة الخاصة بالزواج في الفقه الإسلامي والقانون والقضاء، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2007 ،ص227.

ثانيا- تعريف تعدد الزوجات في قانون الأسرة الجزائري

نص المشرع الجزائري عملا بأحكام الفقه الإسلامي على أن التعدد هو حالة استثنائية يسمح به عند الضرورة، وذلك في حدود الشريعة الإسلامية.

حيث تنص المادة الثامنة من ق.أ.ج المعدل سنة 2005 على ما يلي" :يسمح بالزواج بأكثر من زوجة واحدة في حدود الشريعة الإسلامية متى وجد المبرر الشرعي وتوفرت شروط ونية العدل .يجب على الزوج إخبار الزوجة السابقة والمرأة التي يقبل الزواج بها، وأن يقدم طلب الترخيص بالزواج إلى رئيس المحكمة لمكان مسكن الزوجية.

يمكن لرئيس المحكمة أن يرخص بالزواج إذا تأكد من موافقتهما وأثبت الزوج المبرر الشرعي وقدرته على توفير العدل والشروط الضرورية للحياة الزوجية[1]. "

نستنتج من هذه المادة أن المشرع الجزائري لم يعرف تعدد الزوجات صراحة بل اقتصر فقط على ذكر الشروط، والضوابط والإجراءات القضائية المتعلقة بتعدد الزوجات، بالإضافة إلى أنه سلك مسلك الشريعة الإسلامية فيما يخص إباحة تعدد الزوجات وذلك لقول المشرع الجزائري:" يسمح بالزواج بأكثر من زوجة واحدة في حدود الشريعة الإسلامية..."

يتضح من هنا أن التعدد هو الزواج بأكثر من زوجة واحدة ولابد أن يكون ذلك في حدود الشريعة الإسلامية، لكن المشرع الجزائري أضاف بعض الضوابط والإجراءات والتي تعتبر من بين شروط وقيود تعدد الزوجات، ولا يمكن إبرام أي عقد من عقود الزواج الذي يكون بأكثر من واحدة إلا بتوفرها[2].

يمكن القول إذن أن المشرع الجزائري اتخذ مسار الشريعة الإسلامية في هذا المجال، كما أنه أضاف بعض الضوابط والإجراءات المنصوص عليها في المادة 8 ،كما نص أيضا على الآثار المترتبة على تعدد الزوجات في المواد 8 مكرر و8 مكرر1 من ق.أ.ج.

1- قانون رقم 84-11 ،مؤرخ في 09 يونيو سنة 1984 ،الموافق ل09 رمضان عام1404 ،متضمن قانون الأسرة معدل ومتمم بأمر رقم 05- 02 ،مؤرخ في 27 فبراير 2005 ،الموافق ل18 محرم عام1426 ،ج ر العدد 15 ،الصادر ة بتاريخ 27 فبراير2005.

2- الرشيد بن شويخ، شرح قانون الأسرة الجزائري، الطبعة الأولى، دار الخلدونية، الجزائر، 2008 ،ص110.

المطلب الثـاني : نشـأة تعدد الـزوجـات

لا يعتبر موضوع تعدد الزوجات حديث النشأة ولم يأت به الإسلام، فهو كان موجودا عند الأمم السابقة،حيث كان من العادات القديمة التي ألفها الإنسان في عصوره الأولى، وكان أمرا متعارفا لدى المجتمعات القديمة والأديان السابقة, وبالتالي لابد أن نعرض المراحل التي مر بها نظام تعدد الزوجات قبل الإسلام و سنتطرق لتعدد الزوجات في بعض الديانات كاليهودية و المسيحية و أيضا إلى تعدد الزوجات في الحضارة العربية قبل الإسلام

الفرع الأول تعدد الزوجات في الديانة اليهودية

التعدد كان منتشرا عند اليهود، فهم يتزوجون بغير حساب ومتى يشاءون، وكان هذا العمل مشروعا عند أنبياء بني إسرائيل وملوكهم[1] ، فالتوراة أباحت لليهود الزواج بأكثر من واحدة ولم تحدد لهم عددا معينا، لكن التلمود حدد العدد بأربع بشرط قدرة الزوج وعدله وقد تمسك الرومانيين بهذا الشرط [2]. كان اليهود يمارسون تعدد الزوجات خاصة عند ملوكهم والرؤساء والأغنياء منهم، فقد كان لإبراهيم عليه السلام زوجتان، وليعقوب أربع زوجات، فاليهود أخذوا بنظام التعدد بعد موسى فاستكثروا من النساء كالنبي داود وابنه سليمان عليهما السلام[3] .

الفرع الثاني : تعدد الزوجات في الديانة المسيحية

المسيحيون: كان التعدد مباحا في العالم المسيحي فهناك بعض الطوائف المسيحية ذهبت إلى وجوبه فقد كان "لشارلمان" وهو ملك فرنسا زوجتان وكثير من السراري، كما يظهر ذلك من بعض قوانينه[4] ، و"فردريك" وهو أمير بروسيا أيضا له زوجتان، ولقد اعترفت الكنيسة بأبناء شرعيين للملك "شارلمان" من عدت زوجات، وبقي التعدد باعتراف الكنيسة إلى القرن السابع عشر.

1- بدران أبو العينين بدران، أحكام الزواج والطلاق في الإسلام، الطبعة الثانية، دار التأليف، مصر، 1961 ،ص105.
2- الخطيب العدناني، النكاح وأصول الزواج في الإسلام، الطبعة الأولى، دار الانتشار العربي، لبنان، 2000 ،ص46.
3- بلقاسم شتوان، الخطبة والزواج في الفقه المالكي، دار الفجر، الجزائر، 2007 ،ص145.
4- إبراهيم عبد الهادي أحمد النجار، حقوق المرأة في الشريعة الإسلامية، مكتبة الثقافة، الأردن، 1995 ،ص320.

يمكن القول أن تحريم تعدد الزوجات في أوروبا المسيحية المعاصرة لم يكن تطبيقا لتعاليم دينية بقدر ما هو تأثر بالتقاليد اليونانية والرومانية القديمة التي كانت تتبع نظام أحادية الزوجة[1].ليس هناك نص يمنع تعدد الزوجات عند المسيحيين، حيث أن المسيحيين لا يمنعون التعدد لأن كتب العهد القديم عندهم هي المصدر فيما نص عليه في كتب العهد الجديد ولا نص في العهد الجديد لا بالمنع ولا بغيره[2].

يفهم من هذا أن المسيحيون لا يمارسون نظام التعدد وذلك استنادا إلى نص في الإنجيل المحرف وليس إلى تعاليم المسيح عيسى عليه السلام، لأن التعاليم الأولى للمسيحية لم تتضمن هذا التحريم، كما أن كتب الإنجيل لم تتضمن ولو نصا واحدا يحرم تعدد الزوجات، وأن المسيح عيسى عليه السلام ولد بين اليهود وبشر بتعاليمه في المجتمع اليهودي، جاءت المسيحية على يد عيسى عليه السلام مكملة لشريعة موسى عليه السلام وليس مناقضة لها، لهذا أقرت التوراة إباحة التعدد، ولقد قال المسيح عليه السلام في هذا الصدد: "إن الذي خلق من البدء خلقهما ذكرا وأنثى" وقال أيضا: "من أجل هذا يترك أباه وأمه ويلتصق بامرأته ويكون الاثنان جسدا واحدا" فمن هذا لا يفهم تحريم التعدد .

كما أن "بولص" توسع في الدين ولكنه لم يحرم تعدد الزوجات إلا على الأساقفة والشمامسة، فلقد قال في هذا الصدد: "يجب أن يكن الأسقف بلا لوم بعل امرأة واحدة "، هذا ما جعل المسيحيين لم يفهموا في العصور الأولى أن دينهم يحرم عليهم تعدد الزوجات فكثر عندهم التعدد، كان هذا موقف القديس "أوغسطين" أيضا الذي صرح بأن التعدد حلال مع استحسانه للزوج الذي عقمت زوجته، فالذي نفهمه من التضييق في نظام التعدد عند اليهود والمسيحيين إنما يعود مرجعه إلى أن رجال الدين كانوا يفضلون لرجل الدين اقتناعه بزوجة واحدة، ومع هذا فإن تعدد الزوجات بقي شائعا بين اليهوديين والمسيحيين[3].

1- بلقاسم شتوان، مرجع سابق، ص147.

2- بدران أبو العينين بدران، مرجع سابق، ص106.

3- بلقاسم شتوان، المرجع نفسه، ص146 .

الفرع الثالث : في الحضارة العربية قبل الإسلام

إن تعدد الزوجات نظام جاهلي ، فقد عرفت العرب بحبهم للنساء وإنجاب الذكور، وحبهم للجنس أكثر من الشعوب المجاورة حتى راحوا ينضمون القصائد والمعلقات يتغزلون بالنساء والخمر.

أما عن مكانة المرأة عندهم، كانت عند الكثير من القبائل مسقط المتاع[1]، فقد كانت تورث فيرثها الابن الأكبر للزوج من غيرها وله أن يتزوجها أو يعضلها عن النكاح بعد وفات أبيه.

فالرجل – لا سيما ميسور الحال –أن يتزوج عددا غير محدد من النساء ، يعني أكثر من زوجة واحدة في آن واحد ،من الأحرار و الأسيرات و الإماء ، و من المؤرخين و الباحثين من يؤكد أن الرجل يسمح له بالاقتران بعشرة نساء لا أكثر ، ولا يسمح له بأكثر،و هذا الكلام غير صحيح ولا دقيق ، و السبب ببساطة أنه وقتها لم توجد قوانين و محاكم شرعية تحدد للزوج أن يكتفي بعدد محدد من النساء ، خصوصا أن القوة كانت سائدة للرجل ،وأن المرأة كانت مسلوبة الإرادة معدومة الحرية ، متى ما أمرها الرجل سرعان ما تنفذه ، لأنها كانت ولا تزال ضعيفة ، و أن الرجل هو سيدها و صاحب القوامة عليها ، فكان الرجل يتزوج من عدة زوجات مرة واحدة دون أن يتلقى للنهي ، كما أباح التشريع الجاهلي للرجل أن يمتلك ما يشاء من الإماء ، وتكون الأمة ملكا للرجل ، لأنه اشتراها بذات يمينه ، فليس لها حقوق الزوجة ، و لا تعتبر زوجة ، إلا إذا أعتقها مالكها و تزوجها ،و كان للرجل أن يتزوج من الحرائر ما يشاء[2] ، إلى أن جاء الإسلام و نظم تعدد الزوجات و حدد العدد بأربع زوجات فقط .

1- علي محمد الصالبي:السيرة النبوية عرض ووقائع وتحليل أحداث دراسة شاملة،دار الدعوة للطبع والنشر والتوزيع،الطبعة الأولى ،2008/1428،ص24-25.

2- داود سليمان ، الحوار المتمدن ،تعدد الزوجات نظام جاهلي ، العدد 4815، 2015/05/23، https://ahewar.org .

الفصل الأول

الفصل الأول: أحكام تعدد الزوجات في الشريعة الإسلامية

ببعثة سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم، وإلغاء الإسلام لعدد من الناكحات، وزيادة عدد المحارم إلى أربعة عشر محرما، وإبقاء على نوع واحد من النكاحات وهو الزواج الصحيح وفق ملة وسنة الله ورسوله عليه الصلاة و السلام ،و الأكيد أن الإسلام لم يستحدث نظام تعدد الزوجات ولم يحرمه لكنه في المقابل قننه وضبطه، مما يتناسب مع الشريعة الإسلامية، وذلك كونه عادة قديمة تأصل عليها الجنس البشري ومن الصعب انتزاعها منه لارتباطها بالغريزة والشهوة ،وكذلك قد ارتبطت بأسباب خاصة أو عامة تصيب المجتمع في وقت معين، فأباحته مشروطا متجهة الشريعة نحو تقليله و تقليصه إلا للضرورة وفي توفر شروطه .

معنى تعدد في المعجم المعاني هو اسم لمصدر عد أي عد وأحصى أي جمع وأضاف لقول الله تعالى: *الذي جمع مالا وعدده*[1]، الزوجات مفردها زوجة وهي ما اتخذ الرجل من النساء زوجة له .

والزواج هو بمعنى الاقتران و الاختلاط في قول الله تعالى: *وإذا النفوس زوجت*[2]أي قرنت بأعمالها[3]،و زوج الاثنين أي جعلهما واحدا، وتعدد الزوجات هو أن يجمع الرجل الواحد أكثر من امرأة في عصمته.سنتناول في هدا الفصل بيان أحكام تعدد الزوجات في الشريعة الإسلامية كالتالي :مشروعية و حكم تعدد الزوجات و مبررات تعدد الزوجات وشروطه و كدا بعض الآراء و الانتقادات في مسألة التعدد .

المبحث الأول : مشروعية و حكم تعدد الزوجات

ورد تعدد الزوجات صراحة في سورة النساء الآية 03 منها، وفي أحاديث فعلية و ليس قوليه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم واجمع فقهاء الأمة الإسلامية على أحكام خاصة به وكذا الحكمة من إبقائه في الإسلام .لكن لا بدّ من الإشارة إلى أن الإسلام لم يبتدع نظام تعدد

1- الآية 02من سورة الهمزة .

2- الآية 07من سورة التكوير .

3- الزمخشري،الكشاف ،دار الكتاب العربية ،بيروت ،ط3 ،1987م ،ص27.

الزوجات بل كان موجودا في الأمم القديمة ومختلف الديانات السابقة، كما أشرنا إلى ذلك في المبحث التمهيدي، وما جاء به الإسلام هو نظام تعدد الزوجات معدل ومقيد لتقليل والحد منه لجور الرجال على النساء. فقد كان نظاما راسخا في حياة العرب، اقتنصته طبيعة بيئتهم البيولوجية و ظروفهم الاجتماعية[1].ستتناول في المطلب الأول دليل مشروعيته في الشريعة الإسلامية، وفي المطلب الثاني حكم التعدد.

المطلب الأول دليل مشروعيته

نتناول في هذا المطلب دليل مشروعيته تعدد الزوجات في القران الكريم ثم في السنة النبوية الشريفة والإجماع.

الفرع الأول: من القرآن الكريم:ورد التعدد الزوجات صراحة في سورة النساء الآية الثالثة منها وكذلك بعض الآيات منها بدلالة عليه، و قبل الخوض في غمار الآية 03 من سورة النساء لابد من دراسة تمهيدية للسورة .

ا-**التعريف بالسورة** : سورة النساء من السور المدنية بإجماع الفقهاء و الرواة في نزولها، طويلة تبلغ آياتها 176آية، وهي الرابعة من حيث الترتيب في المصحف الشريف، نزلت بعد سورة الممتحنة المكية .تبدأ سورة النساء بأسلوب النداء" يا أيها الناس" إذا تحتوي على أربعة جمل من هذا النوع من النداء بالموازاة وتساوي مع سورة الحج، وهذا يعني خطابها كل الناس وليس أشخاص بعينهم غير أن تعدد الزوجات متعلق بالفئة من الرجال الذين تتوفر فيهم الشروط وليس كل الرجال .واحتوت السورة على عديدة من الأمور المتعلقة بالمجتمع و الأسرة والأمة الإسلامية وكان محورها الأساسي النساء والأيتام، فكانت مليئة بالأحكام المتعلقة بهم إلى جانب :الأمر بتقوى الله في السر والعلن، تذكير المخاطبين بأنهم من نفس واحدة، أحكام القرابة والمصاهرة، الأنكحة، المواريث، وأحكام القتال, بالإضافة إلى الحجج مع أهل الكتاب، وبعض أخبار المنافقين[2].

1- كرم حلمي فرحات:تعدد الزوجات في الأديان ،دار الآفاق ،الطبعة الأولى ،مصر ،2002،ص20.

2- كريمة بوبقرة،مبررات تعدد الزوجات في الشريعة الإسلامية و قانون الأسرة الجزائري،ماستر حقوق جامعة مستغانم،20018/20017 ، ص38.

ب – أسباب التنزيل :

وفي هذا تقتصر على أسباب نزول الآية 03 من سورة النساء :

1-قال علي بن احمد الواحدي (ت:468هـ): في قوله تعالى:*وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَى...*[1]،عن عائشة رضي الله عنها[2]قالت: "أنزلت هذه الآية في رجل كانت له يتيمة وهو وليها، ولها مال وليس لها أحد يخاصم دونها فلا ينكحها حبا لمالها ويضربها ويسيء صحبتها فقال الله تعالى:* وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَى فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ ...*يقول : ماحللت لكم ودع هذه[3].

2-وقال سعيد بن جبير وقتادة والربيع و الضحاك والسدي: كانوا يتحرجون عن أموال اليتامى ويترخصون في النساء ويتزوجن ما شاءوا فربما عدلوا وربما لم يعدلوا فلما سألوا عن اليتامى ونزلت آية اليتامى*وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَى...* يقول كما خفتم ألا تقسطوا في اليتامى فكذلك خافوا في النساء أن لا تعدلوا فيهن فلا تتزوجوا أكثر مما يمكنكم القيام بحقهن لأن النساء كاليتامى في الضعف والعجز وهذا قول ابن عباس في رواية الوالبي[4].

3-وقال احمد بن على بن حجر العسقلاني(ت:852هـ): في الآية 03 من سورة النساء[5]عن سعيد بن جبير قال بعث الله محمد والناس على أمر جاهليتهم إلا أن يؤمروا بشيء أو ينهوا عن شيء وكانوا يسألون عن اليتامى فنزلت هذه الآية فقصرهم على أربعة، فكما تخافون أن لا تعدلوا في اليتامى فكذلك خافوا أن ألا تعدلوا بين النساء.[6]

1- الآية 03 من سورة النساء.
2- اخبرنا أبو بكر التميمي ،اخبرنا عبد الله بن عمر قال:حدثنا أبو يحيى سهل بن عثمان قال:حدثنا يحيى بن أبي زيد عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة في قوله تعالى *وان خفتم ألا تقسطوا....*
3- رواه مسلم عن أبي كريب عن أبي أسامة عن هشام، تفسير القرآن الكريم، جمهور العلماء، www.net.jamhara.
4- أسباب النزول:137 ،تفسير سورة النساء، جمهور العلماء، المرجع السابق.
5- عن عبد بن حميد عن سليمان بن حرب عن حماد بن زيد واللفظ له وعبد الرزاق عن معمر كلاهما عن أيوب.
6- تفسير سورة النساء، جمهور العلماء، نفس المرجع.

4-واخرج ابن المنذر من طريق سماك بن حرب بن عكرمة كان الرجل يتزوج الأربع والخمس و الستة والعشرة فيقول الآخر ما يمنعني أن أتزوج كما تزوج فلان فيأخذ مال اليتيم ليتزوج به فنهوا أن يتزوج الرجل فوق الأربعة.

5-وفي قول آخر أخرجه البخاري[1]عن عائشة رضي الله عنها: أن رجلا كانت له يتيمة فنكحها وكان لها عذق (نخل)فكان يمسكها عليه ولم يكن لها في نفسه شيء فنزلت فيه *وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَى...*أحسبته قال شريكته في ذلك العذق وفي ماله هكذا أورده مختصرا من هذا الوجه، وأورده مسلم، وغيرهما من طريق أبي أسامة عن هشام بلفظ أنزلتهذه[2] .

ج- مناقشة الآية الكريمة :

قول الله تعالى:*وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَى فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلاثَ وَرُبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَلِكَ أَدْنَى أَلَّا تَعُولُوا*[3].

قبل مناقشة الآية الكريمة لابد من الإشارة في مختصر المعني الآيات التي قبلها وبعض من بعدها، حتى يتسنى لنا معرفة سياق الحديث في الآية،لقد استهل الله سبحانه وتعالى سورة النساء بالدعوة للناس بأسلوب النداء وهو خطاب العقول، فأسلوب النداء يلفت انتباه الناس، حيت دعاهم إلى تقواه وهو الذي خلقهم من نفس واحدة وجعل منها زوجها في إشارة إلى سيدنا آدم و سيدتنا حواء رضي الله عنهما، أي ذرء منهما من آدم وحواء رجالا كثيرا ونساء، ونشرهم في أقطار العالم على اختلاف أصنافهم، وصفاتهم، وألوانها، ولغاتهم ثم يليه بعد ذلك المعاد والمحشر[4].

1- من طريق ابن جرير أخبرني هشام بن عروة عن أبيه.
2- العجاب في بيان الأسباب 2/827 ،تفسير سورة النساء، جمهور العلماء، المرجع السابق.
3- الآية 03 ، سورة النساء .
4- ابن الكثير ،تفسير القرآن العظيم ،دار التراث العربي ،الجزء الأول ،ص448.

وأعاد الله تذكير الناس بالتقوى، وباسم الله الذي يسألونه به قضاء حوائجهم وبهذه المكانة لله سبحانه وتعالى هو الله يسألهم عن الأرحام فيما قطعتموها أو وصلتموها، عن عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه قال: "سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ":قال الله تبارك وتعالى:" أنا الله و أنا الرحمن، خلقت الرحم واشتققت لها من اسمي فمن وصلها وصلته ومن قطعها بتته[1]."وفي هذا إشارة واضحة لأولي الألباب أن أصل الخلق هو رجل وامرأة واحدة وهو الاكتفاء ولا كان أولى غير ذلك من خلل أول مثل ضرب للبشرية أن يتصل فيه تعدد الزوجات، وفي هذا الخصوص والأصل في العلاقات هو بر الله وصلة الأرحام، هذا ما يكون الله عليه رقيبا، وتقواه كل التقوى فيها. ثم انتقل الله تعالى إلى الحديث عن اليتامى بالجمع في أموالهم، واليتم في معجم المعاني هو فاقد الأب وأمه حية، فمن فقدهما يدعى لطيم، وتطلق عليه هذه التسمية لأنه قاصر يحتاج من يقوم له، وببلوغه تزول عنه هذه التسمية، وصولا إلى الآية 03 من سورة النساء.

-1الآية معطوفة ومشروطة تبدأ بمصدر مؤول وهو القسط، تقسطوا هو العدل الظاهر و المعدود أي المعلوم، وهو النصيب والحصة[2] .وهذا بمعنى إعطاء اليتيم ميراثه واليتيمة عند زواجها صداقها .

عن عائشة رضي الله عنها قالت: "نزلت في رجل يكون عنده يتيمة وهي ذات مال، فلعله ينكحها على مالها وهو لا يعجبه شيء من أمورها ثم يضربها ويسيء صحبتها فوعظ في ذلك" [3]

وفي رواية أخرى عن عائشة رضي الله عنها: "يا ابن أختي هذه اليتيمة وتكون في حجر وليها تشركه في ماله فيعجبه مالها فيريد أن يتزوجها بغير أن يقسط في صداقها.

"... و أيضا عن ما جاء عنها في قول الله تعالى *وترغبون أن تنكحوهن* رغبة أحدكم عن اليتيمة حين تكون قليلة المال والجمال[4].

1- رواه الترمذي، وأبو داود، واحمد في المسند، وصححه الترمذي و الألباني , articler,islamwab.net>media .

2- تعريف ومعنى القسط بالعربي،..//www.almaany. com https

3- تفسير سورة النساء،جمهور العلماء،نفس المرجع.

4- تفسير سوره النساء، جمهور العلماء، المرجع السابق.

2-سبق كلمة القسط كلمة أخرى تكررت مرتين في الآية وهي "إن خفتم" أي فزعتكم، وفرقتم وهو ضد الأمن، ثم قد يكون الخوف من المعلوم الوقوع وقد يكون مظنونا فلذلك اختلف العلماء في تفسير هذا الخوف، هل هو بمعنى العلم أو بمعنى الظن[1].

3-و معنى ما طاب لكم "في معجم اللغة ما صار حال، وما ارتاحت إليه النفس، وما طاب ما نضج وصار القطف أو الأكل...أي ما بلغ من النساء سن النكاح من غير المحرمات منهن كزوجة الأب، أو ابنة الزوجة الذي دخل بأمها ....وهي عادات الجاهلية، وعن ابن أبي شيبة وعبد بن حميد، وابن جرير، وابن المنذر، وابن أبي حاتم عن أبي مالك "ما طاب لكم "[2]ماحل لكم .ويظهر من هذا المصطلح وهللا اعلم النهي عن نكاح اليتيمة لعدم بلوغها، وعدم الأقساط فيها لأنهالا تعرف حقوقها ولا واجباتها ولا الدفاع عنها، ونكاح غيرها من النساء إما لبلوغهن، أو لوجود أولياءهم حتى يتمكن من الدفاع عن حقوقهن وتكليفهن بالواجبات. وقد أشار الله إلى تكليف اليتامى وتحمل الحقوق في قوله تعالى:*وابتلوا اليتامى حتى إذا بلغوا النكاح فإن أنستم منهم رشدا فادفعوا إليهم أموالهم...*[3]،وأشارت إلى ذلك السيدة عائشة رضي الله عنها في قولها: "يضربها ويسيء صحبتها وليس لها من يخاصمه دونها..."

4-وفي قول الله تعالى: *من النساء مثنى وثالث ورباع...* أي انكحوا ماشئتم من النساء وغيرهن من اليتامى اللواتي تخافون ألا تقسطوا إليهن إنشاء أحدكم اثنان، أو ثلاثة، أو أربعة من النساء، أي قصر الجل على أربعة فمن هذه الآية كما قال ابن عباس وجمهور العلماء، لأن المقام مقام امتنان وإباحة، فلو كان يجوز الجمع بين أكثر من أربع لذكره .

و قال الشافعي رحمه الله:"وقد دلت سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم المبينة عن الله أنه لا يجوز ألحد غير رسول الله صلى الله عليه أن يجمع بين أكثر من أربعة نسوة"[4].

1- عن أبي ذر، تفسير سورة النساء،جمهور العلماء،المرجع السابق.

2- تفسير سورة النساء،جمهور العلماء، المرجع نفسه.

3- الآية 06 من سورة النساء.

4- تفسير سورة النساء، جمهور العلماء، نفس المرجع.

و ذلك لأن الله سبحانه وتعالى أراد إرساء العدالة الاجتماعية والمحافظة على الروابط الأسرية ومراعاة قدرة الرجل، فقد جاء في شرح السلف الصالح لهذه الآية في قول الله تعالى هذا عن أبو حذيفة، عن سفيان، عن حبيب بن أبي ثابت، عن طاوس، عن ابن عباس قال(قصر الرجال على أربع نسوة من أجل أموال اليتامىِ)[1].

فإن خفتم ألا تعدلوا فواحدة أو ما ملكت أيمانكم ذلك أدنى ألا تعولوا وقد روي في هذا الجزء من الآية 03 من سورة النساء المقرونة ب "الفاء" السببية و "أن" المشروطة مصطلح الخوف لثاني مرة*فإن فخفتم* عدم العدل بين النساء فالاقتصار على واحدة .

و نلاحظ في هذا الجزء من الآية الكريمة ورد الخوف مقرون بالعدل بدلا من القسط، فما هو **الفرق بين القسط والعدل ؟**

في معجم الفروق اللغوية أبي هلال العسكري 1720:الفرق بين القسط والعدل: أن القسط هو العدل البين الظاهر ومنه سمي المكيال قسطا والميزان قسطا،لأنه يصور لك العدل في الوزن حتى تراه ظاهرا، وقد يكون العدل ما يخفى ولهذا قلنا أن القسط هو النصيب(الذي بينت وجوهه، وتسقط القوم الشيء، تقاسموا بالقسط[2].

أما العدل لقول الله تعالى: *وإذا حكمتم بين الناس أن تحكموا بالعدل * لماذا الحكم يكون بالعدل وليس بالقسط، لأن الحكم ينظر إلى اعتبارات مطلوبة لإحقاق الحق، وقد يترتب عليها تغير الحكم من شخص لآخر، فالحكم ينظر للقضية أو للمتهم ويراعي جوانب معينة تتعلق بالسن، والظروف الاجتماعية، والنفسية، والقرابة، ودوافع ارتكاب الفعل، وغير ذلك من الأمور التي قد تدخل في كل القضية على حدة ولها تأثير على حكم القاضي وذلك في كل ما هو خارج الحدود وهناك اعتبارات تتعلق بتأخير الحدود، وأحيانا إلغاؤها لوجود موانع من إقامتها في حالات مخصوصة[3].

1- تفسير سوره النساء، جمهور العلماء، المرجع السابق.

2- الفرق بين العدل و القسط، منتديات الكفيل، https//:thread show alkafeel.forums.net

3- الفرق بين القسط والعدل،.www/ebadzlrehmab.com://https

وهذا يعني إذا طبقنا هذا المفهوم على قضية تعدد الزوجات فإن الرجل إذا أراد أن يعدد الزوجات ننظر إلى اعتباراته الشخصية واعتبارات ما لديه من النساء فإذا وجد نفسه غير عادل تراجع ولم يستعمل هذه لإباحة لأنها مشروطة بقيد ليس في استطاعة كل رجل حسب ظروفه وإمكانياته، والعدل هنا هو كيفي وليس كمي كما هو الحال في القسط، فالعدل هو الحكم بالحق وإعطاء كل ذي حق حقه، وهذا يجعل معطل العمل بتعدد الزوجات وتعطيل العمل بهذا النظام لاختلال الحكم بالعدل في الرجل .

أما القسط فهو إعطاء الحق وتسليمه لصاحبه، وفي الآية 03 من سورة النساء جاء القسط ثم بعده العدل مما يؤكد اختلاف معنى كلمة القسط والعدل ونفس الشيء جاء في سورةُ الحجرات ***وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ فَإِنْ فَاءَتْ فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ***[1]وبذلك فإن مصطلح القسط في الجزء الأول من الآية يختلف عن مصطلح العدل في الجزء الثاني، وهللا احكم الحاكمين وله مغزا واضح من استعمال مصطلحين لهم نفس الأساس لكن يختلفان في الوظيفة فأساسهما إعطاء الحق ولكن آلية إعطاء الحق تختلفان فيه.

فالعدل في الظاهر والباطن أي ما يخفى و مثال ذلك إذا قدم الرجل لزوجته الثانية هدية فالبد أن يقدم لزوجته الأولى هدية من نفس القيمة إذا لم تكن من نفس النوع، إذا اسكن واحدة في قصر لابد لآخر أن تسكن من نفس الشيء....فهناك كثيرا من الرجال يعتقد أن العدل أن ينفقها كما يتضمن الأكل والكساء، والمسكن غيرها إلاأن هذه حقوق الزوجة على زوجها أما العدل فهو أن يساوي فيما ينفق على زوجاته وفيما يسكنهن فيه وفيما يجامعوهن فيه من معروف وطيب خاطر وحسن معاملة، فلا يذر واحدة أو أكثر معلقة لا هي بزوجة ولا هي مطلقة ترى[2]

الظلم والجور ولا تملك حيلة للخروج من هذا الوضع وهو نفس وضع اليتيمة مع كفيلها التي لا

1- الآية 09 ،سورة الحجرات .

2- كريمة بوبقرة، المرجع السابق ، ص 43.

تستطيع مفارقته ولا مصارحته بما في قلبها، فالعدل في الأحاسيس والمشاعر ليس بضرورة أن تحب لتكون عادلا ولكنك تعدل فيها من باب الرأفة و الإحسان والتقوى التي أمر الله بها، فما بالك إذا كانت هذه الزوجة أما لأولاده، فالإحسان من باب صلة الرحم أولا.

أما القسط فهو إعطاء الحق الذي هو موجود أصلا لصاحبه كالميراث، أو الصداق، أما العدل في الجزء الثاني هو الحكم بالحق و إعطاءه لصاحبته فلا يربط الحق بالمشاعر لأنه أعظم و أقوي من مشاعر الحب التي هي في القلب الذي هو لله، ولكن الحق وضعه الله بين الناس ليتصرفوا فيه وفق إرادتهم ليكون الله رقيبا محاسبا عليه، ومن يفعل ذلك غير الرجل العادل كرسول الله صلى الله عليه وسلم الذي أدرك معنى العدل في تعدد الزوجات على غرار الرجال الآخرين الذين ربطوا عدم عدلهم بالميلان القلبي وهذا مفهوم خطأ، لأن الرجل لا يوقف الحب أمام الحق في قول الله تعالى: *يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ لِلَّهِ شُهَدَاءَ بِالْقِسْطِ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآَنُ قَوْمٍ عَلَى أَلَّا تَعْدِلُوا اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ*[1]

–ذلك أدنى ألا تعولوا" وقول جمهور المفسرين والتابعين: "ألا تعولوا" ذلك أدنى أن تظلموا وتجوروا مما روي عن ابن عباس، و عائشة و مجاهد و عكرمة و الحسن وأبي مالك وأبي رزين و النخعي والشعبي والضحاك وعطاء الخراساني و قتادة و السدي ومقاتل بن حبان وغيرهم .

وقال الإمام الشافعي: " في ذلك أدنى ألا أ كثر عيالكم"[2]

والحاصل: أن عال يكون لازما و متعديا، فاللازم يكون بمعنى مال وجار ومنه عال الميزان، و بمعنى كثرة عياله، وبمعنى تفاقم الأمر. ومضارعه من كله يعول وعالى الرجل افتقر، وعال في الأرض ذهب فيها. و المضارع من هذين يعيل والمتعدي يكون بمعنى من المئونة،

1- الآية 08 ، سورة المائدة .

2- الشافعي،الأم6/275ط، دار الوفاء.و الشافعي ،أحكام القران،جمع البيهقي 1/274،وتفسير الإمام الشافعي,.https//:islamqa.info

و بمعنى غلب ومنه عيل، ومضارع هذا كله يعول بمعنى أعجز ويقال عالني الأمر أي أعجزني. ومضارع هذا يعيل والمصدر عيل و معيل. فقد تلخص من هذا أن عال اللازم يكون تارة من ذوات الواو، وتارة من ذوات الياء باختلاف المعنى، وكذلك عال المتعدي أيضا فقد روى الأزهري عن ألكسائي قال: "عال الرجل إذا افتقر وأعال إذا اكتر عياله" ،وقال: من العرب الفصحاء من يقول عال يعول إذا كثر عياله[1].

ومما سبق فإن الله اعلم العالمين وأبلغ البلغاء من الفقهاء والعلماء، فانه ضرب بكل ما تقدم في كلمة واحدة لتحمل كل هذه المعاني، وبهذا يكون القران صالحا لكل زمان ومكان، حيث أنه يتفادى الرجل التعدد الزوجات من الجور والميل، أو من كثرة العيال و الفقر، أو اجتناب الضرر لنفسه وغيره ، وقول رسول الله صلى الله عليه: " كفى بالمرء إثما أن يضيع من يعول..."[2].

الفرع الثاني: من السنة النبوية الشريفة :

الرسول عليه الصلاة والسلام تزوج عدد من النساء، ولكن ذلك لأنه يرغب في نشر شريعة الإسلام، واكتساب القوة بمصاهرة القبائل العربية المختلفة، وان رسول عليه صلاة والسلام عاش مع سيدتنا خديجة رضي الله عنها حتى ماتت دون أن يتزوج عليها وكان شائعا قبل الإسلام تعدد الزوجات دون حد أو شرط. وكان الصادق الأمين صاحب النسب ومحمود الخلق في قبيلته.

وان رسول صلى الله عليه وسلم دعا إلى زواج بصفة عامة دون تحديدا لتعدد الزوجات في أحاديثه، فكيف يعمم الرسول صلى الله عليه وسلم شيء دعا له بالاستطاعة في زواج الواحدة، وإنما حبب الشباب في الزواج للتكافل الاجتماعي و درء المفاسد والفواحش ،مخالفا في ذلك لعادات اليهود والنصارى.

1- تفسير سورة النساء،جمهور العلماء،المرجع السابق.

2- أخرجه أبو داود 1692 ،وصححه الحاكم 500-4 ووافقه الذهبي والإمام النسائي،عشرة النساء، تحقيق وشرح وتعليق محمد علي قطب ،المكتبة العصرية بيروت ،ص164.

إن بعض الصحابة أرادوا أن يضاعفوا جهودهم في العبادة وينقطعوا لها ويتركوا شهوات الدنيا، فقال واحد منهم: أما أنا فال أكل اللحم، وقال الثاني: أما أنا فأصلي وال أنام، وقال الثالث: أما أنا فأصوم وال افطر، وقال الرابع: أما أنا فال أتزوج النساء فلما علم النبي صلى هللا عليه بذلك خطب في الناس وقال :"أنه بلغني كذا وكذا، ولكني أصوم وافطر، "واصلي وأنام، واكل اللحم، وأتزوج، فمن رغب عن سنتي فليس مني[1]"، و دعي إليه بالتحبيب والترغيب فيه بكل الطرق والوسائل من أجل صون المجتمع وخاصة المجتمع المدينة كان مجتمع حربي ينشر الإسلام فيقاتل في سبيل هللا فيقتل تاركا وراءه الأيتام والأرامل، وعن سعيد بن جبير قال: "وقال لي ابن عباس :هل تزوجت ؟، فقلت:لا، قال فتزوج فإن خير هذه الأمة أكثره نساء" و هذا الحديث سنده ضعيف[2]ويمكن تكذيبه.

وفي قول السيدة عائشة رضي الله عنها في تفسير (وان امرأة خافت من بعلها نشوزا أو اعتراضا)قالت :"هي المرأة تكون عند الرجل لا يستكثر منها، فيريد طلاقها ويتزوج غيرها، تقول له: امسكني ولا تطلقني ثم تزوج غيري فأنت في حل من النفقة علي والقسمة لي "ولكن هذا القول جاء في نوع معين من النساء وليس كل النساء وهن مثيلات سيدتنا سودة بنت زمعة لما أسنت وبلغت الثمانين سنة أو أكثر، عن عروة بن الزبير قال:قالت عائشة رضي الله عنها:"ولقد قالت سودة بنت زمعة حيث أسنت وفرقت أن يفارقها رسول الله صلى الله عليه وسلم:يا رسول الله يوم لعائشة، فقبل ذلك رسول الله منها، قالت: نقول في ذلك انزل الله تعالى وفي أشباهها – أراه قال (وان امرأة خافت من بعلها نشوزا...)[3].

فكانت آم المؤمنين سيدة سودة رضي الله عنها لما كبرت وبلغت من العمر ما بلغت، ولم يكن لها حاجة بالرجال فأرادت أن تضفر بمكانة أم المؤمنين وان تكون زوجة الرسول في الجنة، حيث الله يرد عليها شبابها وصحتها فوهبت يومها وقسمتها لعائشة رضي الله عنها

1- صحيح المسلم: الجزء 09 ،بيروت لبنان ،1389هـ،ص114.

2- سنن ابن ماجة، كتاب النكاح، الجزء 05 ،ص1952.

3- ابن الكثير،المرجع السابق، ص562.

وان النبي عليه الصلاة والسلام في تعدده مستثنى من الآية 03 من سورة النساء، فتعدده في الزوجات ليس بدافع الشهوات كتعدد الناس، فكل زواج كان له هدف وحكمة معينة لا يفقهها إلا رجل حكيم فطين لقول الله تعالى *مَا كَانَ عَلَى النَّبِيِّ مِنْ حَرَجٍ فِيمَا فَرَضَ اللَّهُ لَهُ سُنَّةَ اللَّهِ فِي الَّذِينَ خَلَوْا مِنْ قَبْلُ وَكَانَ أَمْرُ اللَّهِ قَدَرًا مَقْدُورًا (38)*[1] وهذا يعني أن رسول عدد الزوجات وفق لمنهاج الأولين وليس لمنهاج الآية 03 من سورة النساء.

و الرسول صلى الله عليه وسلم ما دعي إلى تعدد ولكنه أقره لم وجد أشخاص يريدون الدخول في الإسلام ولكنهم يحملون عادات الجاهلية، فما كان له أن يمنعهم ولكن ليسهل عليهم ويطهرهم منها بطرح ما خالف الدين لحد التيسير فقط .

الفرع الثالث: من الإجماع :

جاء الإسلام خاتم الرسالات الإلهية بأحكام وتشريعات تتصف بالعالمية والشمولية، وأراد الله سبحانه وتعالى لهذا الدين بإحكامه وتشريعاته أن ينظم حياة الأفراد والمجتمعات تنظيما يضمن لهم الحياة الطيبة في الدنيا والآخرة عند لقاءه، ومن هذه التشريعات ما يتعلق بتنظيم الأحوال الشخصية مسألة الزواج، لأن من مقاصد الشريعة الإسلامية الإحصان والعفاف، ووفق لإباحة الله تعدد الزوجات وفقا لشروط وضوابط فإن فقهاء وعلماء اقروا بجوازه على هذا النحو وهو جمع الرجل أربعة نساء في وقت واحد في عصمته على سنة الله ورسوله صلى الله عليه وسلم.

-حيث لم يختلف أحد من أهل الإسلام في أنه لا يحل لامرئ زواج أكثر من أربع نسوة ، و خالف في دلك قوم من الروافض لا يصح عقد الإسلام .

و عليه فقد اتفق المسلمون على جواز نكاح أربعة نساء معا، و دلك للأحرار من الرجال[2].

1- الآية 38 , سورة الأحزاب .

2- راسم شحدة سدر،تعدد الزوجات بين الإسلام و خصومه،جامعة الخليل،فلسطين،دار الثقافة للنشر و التوزيع،2010م،ص100.

المطلب الثاني: حكمه :

الفرع الأول: حكم تعدد الزوجات

اتفقت المذاهب السنية على أن التعدد الزوجات مباح في حدود أربعة زيجات كحد أقصى، وهي إباحة مقيدة بشروط، وقال الفقهاء قد يتعرض التعدد إلى ما يجعله :

-واجبا لو أن خشي الرجل العنت (الزنا) مع امتلاك الباءة.

- يندب مع امتلاك الباءة وعدم الخوف من العنت.

- يحرم إذا غلب عليه الظن بعدم العدل و لو لم يكن خائفا من العنت، فإن عدم القدرة على العدل يصح الزواج مع الإثم.

- يكره لمن يملك القليل من الباءة ولم يكن خائفا من العنت .

وفي نهاية هو زواج ويشترط فيه ما يشترط في الزواج الواحد حيث ذهب فقهاء الشريعة الإسلامية إلى أن الزواج يحتمل التشريعات الخمس، الوجوب، الندب، الكراهية، التحريم والإباحة فليس لزواج حكما واحدا ينطبق على جميع المكلفين به، ولكن لكل إنسان حكما خاص به بحسب الظروف، سواء كانت مالية أم بدنية، أو خلقية.

و الأصل في أنه مستحب غير واجب للرجال والنساء فهو ضرورة اجتماعية وليس دينية لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم:

"يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج،ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء"[1].

1- صالح بن فوزان بن عبد الله الفوزان:الملخص الفقهي، دار الروائع للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 2012/1433 ، ص420.

وقول الله تعالى:*وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلًا أَنْ يَنْكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمِنْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ مِنْ فَتَيَاتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِكُمْ بَعْضُكُمْ مِنْ بَعْضٍ فَانْكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ وَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ مُحْصَنَاتٍ غَيْرَ مُسَافِحَاتٍ وَلَا مُتَّخِذَاتِ أَخْدَانٍ فَإِذَا أُحْصِنَّ فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَاحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ ذَلِكَ لِمَنْ خَشِيَ الْعَنَتَ مِنْكُمْ وَأَنْ تَصْبِرُوا خَيْرٌ لَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ (25)*[1]

ومعنى كلمة طولا وهي القدرة المالية، وذلك حتى يكون الرجل قادرا على الزواج من المحصنات أولا لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الضحاك بن مزاحم قال:"سمعت انس بن مالك يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول :"من أراد أن يلقى الله طاهرا مطهرا فيتزوج الحرائر". والرجل الذي ليس له ما ينفقه على الزوجة أو أنه يعرف نفسه انه لا يستطيع معاشرتها بالمعروف،أو يتعمد إذاء زوجته، يحرم عليه الزواج لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لا ضرر ولا إضرار"[2].

ويكون مكروها للرجل الذي لديه مال لإنفاقه و لا يخشى على نفسه الوقوع في الخطيئة ولكنه يخشى أن يسيء للزوجته،وذلك لقول الله تعالى:*وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَى فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَلِكَ أَدْنَى أَلَّا تَعُولُوا (3)*[3].

1- الآية من 25من سورة النساء.

2- تعدد الزوجات في الفقه ،كتاب الفقه.https://sites.google.com

3- الآية 03 من سورة النساء.

الفرع الثاني: الحكمة من بقائه في الإسلام

إننا نستقيم حكمة ببقائه في الإسلام من سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم فهو شارح لسنة الله بقوله أو فعله بعد كتاب الله القران الكريم. فقد كان رسول الله على دراية تامة من الله أن أساس الأسرة و المجتمع هي المرأة في تعليم تعاليم الإسلام لنسل وكذا الناس جميعا، فأوصى بالنساء خيرا، وهو قائم على المنبر والموت يعتليه أوصى المسلمين بالصلاة عماد الدين ،وبالنساء عماد المجتمع فكان مجموع ما روي عن نساء النبي رضي الله عنهن ما يجاوز 3000حديث، وكان يذهب إليهم كبار الفقهاء وعلماء الدين وكذا الخلفاء الراشدين والصحابة[1].

فقد عاشت السيدة عائشة رضي الله عنها بعد وفات رسول الله 42 سنة تنشر الأحاديث تعلم الناس دينهم، يدعي بعض الفقهاء الزواج الرسول منها وهي صغيرة السن بنت 9سنين رادينا ذلك للبيئة الصحراوية التي تساهم في بلوغ الفتيات بسرعة، وذلك لما ضيق الخناق عليهم، وهروبا من نفوسهم الشهوانية المريضة في تلفيق ذلك لرسول الله الكريم كعادتهم، فهذا القول مغلوط فيه، خطبها صغيرة لكنه تزوجها بعد الهجرة إلى المدينة وكان عمرها مابين السابعة عشر والثامنة عشر سنة[2].وزواجه بالأرامل رحمة بهن وتشجيع الصحابة والمسلمين على ذلك حيث تزوج بأم سلمة، وأم حبيبة اللاتي توفي عنهن أزواجهن في سبيل الله فلم يجدنا كفيلا لهن.

وكذا رغبة الرسول الكريم لربط الصلة مع بلدان أخرى، وهذا ما حدث بزواجه بسيدة جويرية وبني المصطلق، وأيضا بالسيدة صفية بنت زعيم اليهود، وماريا المصرية .وكذا رغبته بالقضاء على نظام الرق والعبودية بإعتاق النساء وزواج بهن.

1- بوبقرة كريمة ، المرجع السابق ، ص 47.

2- زواج النبي من عائشة وهي بنت 9سنين كذبة كبيرة في كتب الحديث "اليوم السابع",اسلام البحري, 2008/10/16.m.youm7.com>storyboard>

وزواجه من السيدة زينب رضي الله عنها للقضاء على نظام التبني:*فَلَمَّا قَضَى زَيْدٌ مِنْهَا وَطَرًا زَوَّجْنَاكَهَا لِكَيْ لَا يَكُونَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ حَرَجٌ فِي أَزْوَاجِ أَدْعِيَائِهِمْ إِذَا قَضَوْا مِنْهُنَّ وَطَرًا وَكَانَ أَمْرُ اللَّهِ مَفْعُولًا (37)*[1] من زيد الذي كان يقال عنه ابن محمد بالتبني.

فالتعدد هو مجرد رخصة للتخفيف من الله على المسلمين وخاصة من له مال يريد الاستمتاع به فيحصن به النساء من الحرائر والأيامي لا إتباع الشهوات لقول الله تعالى: *يُرِيدُ اللَّهُ لِيُبَيِّنَ لَكُمْ وَيَهْدِيَكُمْ سُنَنَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ وَيَتُوبَ عَلَيْكُمْ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ (26) وَاللَّهُ يُرِيدُ أَنْ يَتُوبَ عَلَيْكُمْ وَيُرِيدُ الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الشَّهَوَاتِ أَنْ تَمِيلُوا مَيْلًا عَظِيمًا (27) يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُخَفِّفَ عَنْكُمْ وَخُلِقَ الْإِنْسَانُ ضَعِيفًا (28)*

المبحث الثاني : مبـررات و شـروط تعدد الـزوجـات

نتطـرق فـي هـدا المبحـث إلـى مطلبيـن كالتـــــــالي :

المطلـب الأول : مبررات تعدد الزوجات

إن نظام وحدة الزوجة هو الأفضل في الغالب[3], وأما تعدد الزوجات فهو نادرا استثنائي, لا يلجأ إليه إلا عند الحاجة الملحة ولم توجبه الشريعة على أحد بل ولم ترغب فيه، وإنما أباحته الشريعة الإسلامية لأسباب متنوعة ومتعددة.

ولما كان نظام تعدّد الزوجات ضرورة لابد من إجازته شرعه سبحانه وتعالى رحمة على عباده ومن بين ما نقف عليه من مبررات التّعدد سأتناولها في هذا المبحث بتقسيمه كما يلي:

- الفرع الأول المبررات العامة
- الفرع الثاني المبررات الخاصة.

1- الآية 37، سورة الأحزاب.

2- الآيات 26،27،28 سورة النساء.

3- وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، الجزء السابع، دار الفكر، دمشق، الطبعة الثانية 1985 ،ص 169.

الفــرع الأول : المبـررات العامــة

تظهر حكمة إباحة تعدّد الزوجات في أن هناك حالات وضرورات يحتاج المجتمع فيها إلى هذا التّشريع مثل:

– حالت الحروب التي تفنى عدد كبير من الشباب: فيزيد عدد النّساء على الرجال فيكون تعدّد الزوجات ضرورة لتجنّب الفساد الخلقي والفوضى الاجتماعية التي تنشأ عن وجود نساء بلا رجال. وهنا مصلحة المجتمع ومصلحة النّساء أنفسهن أن يكن ضرائر خير لهن من أن يعشن العمر كل عوانس محرومات من الحياة الزوجية وما فيها من سكن ومودّة وإحصان ومن نعمة الأمومة، وقد اتّجهت الأمم الغربية إلى هذا الحل الفعال بعد الحروب الثلاثينية سنة 1650م، حيث اتّخذ مجلس نومبرج قرارا بأنّه يجوز للرجل أن يتزّوج أكثر من واحدة [1]. ومن ناحية أخرى ما حدث في ألمانيا بعد الحرب العالمية الأخيرة حيث وجدت ثلاث فتيات في سن الزواج مقابل كل شاب مما أدى بألمانيا المسيحية إلى تكوين جمعيات نسوية تطالب بالتّعدد[2].

يقول شوبنهور الفيلسوف الألماني: " ولقد أصاب الشرقيون مرة أخرى في تقريرهم لمبدأ تعدد الزوجات لأنه مبدأ تحتّمه وتبرره الإنسانية، والعجب أن الأوروبيين في الوقت الذي يستنكرون فيه هذا المبدأ يتّبعونه عمليا فما أحسب أن بينهم من ينفّذ مبدأ الزوجة الواحدة على وجهه الصحيح ".

ويقول جوستاف لوبرن: " أن تعدّد الزوجات المشروع عند الشرقيين أحسن من عدم تعدّد الزوجات الرياّئي عند الأوروبيين وما يتّبعه من مواكب أولاد غير شرعيين "[3].

1- صالح عبد الغني محمد، وسائل الإسلام في المحافظة على الحياة الزوجية، الجزء الثالث،مكتبة الدار العربية للكتاب ،1998نص112-113.

2- بدران أبو العينين بدران،أحكام الزواج و الطلاق في الإسلام,الطبعة الثانية ,مطبعة دار التأليف,1961 ، ص 108.

3- عبد القادر بن حرز الله، الخالصة في أحكام الزواج والطلاق، دار الخلدونية، 2007 ،ص 190.

_ ومن الأسباب العامة أيضا هناك ضرورات اقتصادية تحتاج فيها المصلحة العامة إلى الأيدي التي تتوقف نهضتها العاملة كما هو الحال في كثير من الأقاليم العربية الإسلامية قليلة السكان، وتنميتها زراعيا وصناعيا وعمرانيا على كثرة الأيدي العاملة، فيؤدي تعدّد الزوجات بعد سنوات وجيزة إلى حل تلك الضرورة الاقتصادية[1].

الفـــرع الثـــــاني : المبـــررات الخـــاصة

من حكم التّعدد كذلك وجود حالات يحتاج فيها الأفراد إلى هذا التّشريع ومن أهم مبررات التّعدد الخاصة ما يأتي:

–زيادة القدرة الجنسية لبعض الرجال: فلا يكتفي بزوجة واحدة إما لكبر سنّها أو لكراهيتها الاتّصال الجنسي أو لطول عادتها الشّهرية ومدّة نفاسها، فيكون الحل لمثل هده الظروف التعدد بدلا من البحث عن علاقات غير مشروعة[2]، نفس الشيء بالنّسبة لحالات النّفور التّي لا يملك الإنسان دفعها ولا السيطرة عليها فالرجل الذي تنصرف نفسه عن زوجته وأم أطفاله يستطيع عن طريق تعدد الزوجات حل أزمته الطارئة بزواج ثان ولا يجد نفسه مضطرا إلى استعمال حق الطلاق الذي يضر الزوجة وأولادها.

–اشتداد كراهية الرجل للمرأة في بعض الأوقات: فقد ينشأ نزاع عائلي وتستعص الحلول وتتأزم المواقف و يتصلب الطرفان فإما فراق نهائي و إما صبر وقتي من الرجل تتطلبه الأخلاق و الوفاء والحكمة والعقل، ولا شك أن اتّخاذ الموقف الثاني بإبقاء الزوجة في عصمة زوجها مع زوجة أخرى أهون بكثير من الطّلاق، ويعدّ مرض الزوجة الدّائم الذي يمنع المعاشرة الزوجية

أو التّعدد أيضا إذ أن المعاشرة الزوجية ضرورية لا حيلة لألحد فيها، فإذا ارتفع الرجل عليها تطوعا ومراعاة لظروف زوجته فذلك نبل مشكور، ولكّن الله لا يكلف نفسا إلا وسعها والاعتراف

1- صالح عبد الغني محمد، المرجع السابق، ص 113.

2- وهبة الزحيلي، المرجع السابق ،ص 171.

بأمر الواقع خير من التظاهر بالنبل مع الخيانة في الظلام ، كما يحدث في الدّول التي لا تبيح تعدّد الزوجات[1].

- عقم الزوجة: فالنّسل رغبة بشريّة عميقة وإن كان الذنب للزوجة العقيم في عقمها، إلا أنّه ليس من العدالة حرمان الزوج كرها عنه من حقه المشروع في إنجاب الأطفال، فمن حق الزوجّ على زوجته أن تحقّق له نعمة البنّوة ليسعد بأن يكون أبا ويرى امتداد حياته وذكراه في ابنه[2].

–الأسفار الدّائمة: قد يتنقل الّرجل من مكان لآخر وفي حمله للّزوجة تعب لها، كأن يكونّ عاملا في المجال البحري ويرحل من بلد لآخر، لكنّه يضطّره البقاء بكل ميناء يمّر عليه أيّاما،ّ فالأولى به إذا كان يحتاج إلى امرأة في مدّة إقامته أن يتزّوج ببعض البلاد التي يمّر بها و التي قد تكون مقر مؤقتا له حتى لا يتعّرض لما لا يتفق و إباحة الشرع ، و كذلك إدا كان يضطره عمله للإقامة في البلاد البعيدة مدة طويلة ولا يتمكن من حمل زوجته معه فله أن يتزّوج ثانية وثالثة، والذي يهّمه من ذلك بعده عن الحرام.

–صلة الّرحم: قد يكون التّعدد تكريما لإحدى القريبات أو ذات رحم فإذا مات زوج عن قريبة ما كابنة العّم أو بنت الخال وليس لها من يعولها غير شخص متزّوج فإذا أخذها إلى بيته ولم يعقد عليها كانت موضع شبهة، فخير له أن يتزّوجها ويجعلها تعيش في بيته معّززة مكرمة مضمومة إلى نسائه.

–تفضيل الضّرة على العمل: قد تدفع الحاجة المرأة أن تتزوج على ضرة فهي لا تجد من يعولها، فتفّر من العمل في المصانع والمعامل إلى أن تعيش في كنف زوج، وتفضل أن تشترك مع امرأة أخرى[3].

1- صالح محمد عبد الغني، المرجع السابق، ص 117 ،114.

2- المرجع نفسه ، ص 114.

3- إبراهيم محمد الجمل،تعدد الزوجات في الإسلام؛ دار الاعتصام، القاهرة، د.س.ن، ص 83 ،85 ،86.

أستخلص مّما تناولته أنّه وإن كانت هناك عوامل وأسباب كالحروب والكوارث الطبيعية والأمراض تعدّ من المبّررات الاجتماعية والشرعية لإقرار التّعدد،إلا أنّه يجب التّضييق من هذه المبررات بسبب زوالها تقريبا في عصرنا الحالي الذي يشهد تطورات في شتى الميادين, و جعل الدافع للتعدد هو الحاجة الملحة كعقم الزوجة أو عدم قيامها بشؤون الزوج و البيت .

المطلب الثانـــي: شـــــــروط تعدد الزوجات

الإسلام لم ينشي تعدّد الّزوجات ولم يوجبه ولم يستحسنه ولكنّه أباحه في حدود خاصة وبعدّة قيود، فأباح للرجل أن يجمع في عصمته في وقت واحد أكثر من زوجة واحدة على ألا يتجاوز العدد أربع زوجات وأن يكون قادرا على تحقيق العدل بين الّزوجات وقادرا على الإنفاق عليهن . هذا ما سنحاول بيانه في هذا المطلب ونستدّل ذلك بالقرآن والسنّة والإجماع وذلك بتقسيمه إلى فـروع كالآتـــي :

- الفرع الأول شرط العدد
- الفرع الثاني شرط العدل
- الفرع الثالث النفقة

الفـــرع الأول : شـــرط العــدد

أشرنا آنفا في حكم تعدد الزوجات في الإسلام مباح إلى أربع –إباحة لا حظر فيها– بالكتاب و السنة و الإجماع .

فأما الكتاب: فقد هدب التعدد الدي كان شائعا بين الناس دون حد , قيد بقيدين :

القيد الأول: في الكم و هو ألا يزيد عن أربع، و هدا القيد شرط في صحة العقد ، فمن تزوج خامسة فما فوق فزواجه غير صحيح، و يجب فسخه .

القيد الثاني: في الكيف : و هو عدم خوف الظلم ،و هدا القيد شر لإباحة التعدد و ليس شرطا في صحته ، فمن تزوج ثالثة و ثانية و رابعة و هو يخاف ظلما، فزواجه صحيح،

و لكن عليه ثم إن ظلم فعلا، فإن خاف الظلم و لم يظلم , أو ظلم ثم تاب فعدل ، عفا الله عنه و عاش عيشة حلالا ، قال تعالى * وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَى فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلاثَ وَرُبَاعَ...*[1].

و أما السنة:فقد صحت الأخبار عن النبي صلى الله عليه و سلم بأنه بعد أن نزلت آية تقييد التعدد بأربع زوجات ،أمر من أسلم من أصحابه و كان تحته أكثر من أربع زوجات أن يختار منهن أربع و يفارق سائرهن،دون أن يعلق أمره لأي سبب سوى –وجوب عدم– الزيادة عن أربع

و أما الإجماع: فقد أجمعت الأمة سلفا و خلفا على هدا الحكم و لم يشد منهم أحد ، إلى أن ابتليت في عصرنا هدا بأناس تجرؤوا على القول في دين الله بغير علم و لا هدى و لا كتاب منير[2] .

الفــرع الثـــاني : شـرط العــدل

يقول تعالى : * وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَى فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلاثَ وَرُبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَلِكَ أَدْنَى أَلَّا تَعُولُوا*.

عندما يقع التعدد ، يستلزم تشريعات مفصلة و متنوعة توضح ما يجب على الزوج لكل واحدة من الزوجات ، و ما عليهن من واجبات .

و من بين أهم الشروط في تعدد الزوجات شرط العدل ، و قبل التطرق إلى شرح فحوى العدل نشرح معنى العدل لغة و اصطلاحا :

العدل في اللغة[3]: القصد في الأمور ، و هو خلاف الجور, يقال : عدل ع الطريق عدولا :

مال عنه و انصرف. و عدلته تعديلا فاعتدل : سويته فاستوى ، و عدلت الشاهد : نسبته إلى العدالة ووصفته بها .

1- الآية رقم 03، سورة النساء.

2- راسم شحدة سدر، المرجع السابق ،ص 114.

3- المقري الفيومي ، المصباح المنير، كتاب العين ،العين مع الدال و ما يثلثهما،الجزء2،ص44-45.

العدل اصطلاحا : –لما نحن بصدد دراسته – و التسوية بين الزوجات في حقوقهن من القسم و النفقة و الكسوة[1] و غيرها .

أخرج مسلم عن عبد الله بن عمرو أن المقسطين عند الله على منابر من نور عن يمين الرحمن وكلتا يديه يمين، الذين يعدلون في حكمهم وأهليهم وما ولو ا، أي ما دخل تحت ولايتهم.

يكون العدل في الأمور الظاهرة في المسكن والملبس والمأكل والمبيت، وإما العدل القلبي والجماع فهذا لا يملكه العبد فهو لا يؤخذ عليه، فقد يكمن العدل في قدرة الزوج على إعفافهن

وتحصينهن حتى لا يجلب إليهن الشر والفساد، والله لا يحب الفساد .

فقد أخرج البخاري ومسلم عن عبد الله بن مسعود . رضى الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج"، وقال الله تعالى:*وَلْيَسْتَعْفِفِ الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ نِكَاحًا حَتَّى يُغْنِيَهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ...*[2].

خرج عمر بن الخطاب في ليلة فسمع امرأة غاب عنها زوجها فقالت شعرا: تطاول هذا الليل واسود جانبه وأرقني ألا خليل ألاعبه، فوالله لولا الله ربا أراقبه لحرك من هذا السرير جوانبه .وقد أوصى النبي صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع" اتقوا الله في النساء فإنهن عوائد (عوان) عندكم أخذتموهن بأمانة الله واستحللتم فروجهن بكلمة الله ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف ."

أما إذا لم يعدل الزوج بين زوجاته فعن أبي هريرة – رضى الله عنه . أن النبي صلى الله عليه وسلم قال من كانت له امرأتان فمال لإحداهما جاء يوم القيامة وشقه مائل[3].

1–راسم شحدة سدر، المرجع السابق ، ص 115.

2– الآية 33 ، سورة النور .

3– عدادي شمس الدين ,تعدد الزوجات بين الإطلاق و التقييد،ماستر قانون الأسرة ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة سعيدة ، 2015/ 2016, ص27.

الفــرع الثـــالـــث : النـفـقـــة

المقصود بها بذل ما تحتاجه الزوجة من طعام وشراب ولباس ومسكن لائق، وأيضا ما يصرفه الزوج على زوجته في كل ما يلزم للمعيشة بحسب المتعارف بين الناس، فمن شروط استحقاقه هي أن يكون الزواج صحيحا لأن النفقة من آثاره ولا نفقة في الزواج الباطل كما تجب النفقة على الزوجة متى دعت زوجها للدخول بها وسلمت نفسها لزوجها ولم تكن ناشزا[1].

و في الحالة التي لا ينفق فيها الزوج على زوجته جاز لها الالتجاء إلى القاضي للحكم لها بالنفقة حسب قول أبي حنيفة، سواء كان ذلك من ماله الخاص أو من غيره استدانة إذا كان الزوج مسافرا ولم يجد له مالا، أما إذا كان حاضرا وتأكد القاضي من سوء نيته ما يشكل ضرر للزوجة حكم عليه بالحبس مدة ما بين شهرين إلى ستة أشهر إلا أنه خالف جمهور الفقهاء المذهب الحنفي إذ جاز للزوجة إما البقاء أو فك الرابطة الزوج.

المبحث الثالـــث : آراء و انتقـادات حـول التعـــدد

يشن أعداء الإسلام من المستشرقين و المبشرين المحترفين حملات شرسة و دنيئة ضد الإسلام والنبي محمد صلى الله عليه و سلم في قضية تعدد الزوجات .

فقد كشف العديد من المستشرقين الذين أعلنوا إسلامهم حقيقة أهداف حملات المستشرقين الدنيئة ضد الإسلام ، من بينهم أحد المستشرقين الفرنسي في أحد مؤلفاته – مقدمة كتابه محمد رسول الله– .

و تقول إحدى الباحثات المعاصرات – و التي كانت يهودية الديانة ثم أعلنت إسلامها – في مسألة تعدد الزوجات: " لا يوجد حكم من أحكام الشريعة الإسلامية تعرض للهجوم العنيف أكثر من شرع الله في مسألة تعدد الزوجات ، التي تستخدم كدليل للحط من قدر المرأة المسلمة ، و تفسر على أنها قانون شهواني .

1- عبد الرحمن الجزيري، كتاب الفقه على المذاهب الأربعة، دار المنار، مصر، طبعة أولى، سنة 1999 ،المجلد الرابع، ص463 و ما يليها.

أقل ما يقوله دعاة التحديث عن تعدد الزوجات هو أنه نظام متخلف لا يصلح فقط إلا للمجتمعات المتخلفة ، و أنه كنظام إسلامي يجب ألا يطبق إلا تحت ظروف خاصة جدا ".

وأكتفي هنا بما تعقب به الباحثة في الفقرة الأخيرة " حيث تقول :"و في الواقع يعلم من يروجون لهده الافتراءات أن عدم تعدد الزوجات هو الذي أدى إلى تخلف و فساد المجتمعات في العصر

الحديث ،و أدى إلى انحطاطها ، حيث زادت النساء على الرجال ... فزاد الفساد و انتشرت الأمراض و عمت الفوضى ....و يعلم هؤلاء –دعاة التحديث– أنهم يخالفون أسمى منطق عقلاني رحيم أقرته الحكمة الإلهية ، و أنهم يعادون بدلك دينهم ، لتعارض ما يطالبون به مع القرآن و السنة ...لكنها العبودية و مركبات النقص اتجاه قيم الحضارة الغربية ، إن الانزعاج الذي يظهره العلم الغربي تجاه * تعدد الزوجات* يرجع إلى التأكيد المفرط على التفردية و الحرية الشخصية التي تهيمن على المجتمع الحديث ، للدرجة التي اعتبر فيها الزنا شيئا عاديا و الخيانة الزوجية حرية شخصية ."[1]

إذن فقد ظهرت منذ أكثر من مائة عام أراء مختلفة بشأن حكم تعدد الزوجات في الإسلام، لكثرة الجدل في أمره، كالتعسف في استعمال هذا الحق، بالإضافة إلى حملات الغربيين الشديدة على تشريع التعدد محاولة لإنكاره ووضع شبهات عليه و هذا ما سنحاول إيضاحه بتناولنا لبعض الشبهات التي مست تعدد الزوجات في الإسلام و محاولة الرد على هذه المزاعم.

المطلب الأول : شبهات غزاة الفكر من الغربيين المتعلقة بالتعدد والرد عليها

هناك شبهات يثيرها البعض حول هذا التعدد و هذا ناتج عن جهلهم لهذا النظام و بعدهم عن التفكير الصحيح للإسلام و تشريعه فالإنسان عدو لما يجهله :

الفرع الأول:الشبهة الأولى: تعدد الزوجات هو إفساد للأسر من خلال الخصام والشقاق والمشاحنات بين الرجل و بين زوجاته، و بينه و بين أولاده، فيؤدي إلى فساد الأولاد فينشئهم على مساوئ الأخلاق و التسبب في النزاعات و الخلافات التي لا نهاية لها .

1- راسم شحدة سدر ،المرجع السابق،ص231.

الـرد :إن التناقض بين الزوجات ، يرى كثيرا بين الزوجة الواحدة و أحماها ، كما أن الخصام يقع كثيرا بين الإخوة و الأشقاء .

كما أن أسباب الخلاف إنما تنشأ من تفاوت ميزات العدالة في المعاملة والعطاء بين الزوجات و الأولاد فلو أن الزوج عاملهن و أتاهن معاملة واحدة في العطاء والنفقة، لم يكن ليثور خلاف يذكر، أما أن ما في نفوسهن من غيرة فهو أمر طبيعي و فطري لا يمكن سلامة النفوس منها,و أن مقاصد التعدد في نظر المشرع الحكم تسمو بكثير عما يقع من الكيد و التباغض[1] .

الفرع الثاني: الشبهة الثانية:تعدد الزوجات يخل بكرامة المرأة ولا تحس أنها موفورة الكرامة مادامت ترى غيرها يشاركها قلب زوجها و حبه و حنانه.

الــرد :إن الله عز و جل إذا شرع تعدد الزوجات أحكم شرعته بما يزيح عنها كل عيب وتعد، و إن الشريعة لم تجعل نظام التعدد فرضا لازما على الرجل و لا أوجب على المرأة و أهلها أن يقبلوا الزواج من رجل ذي زوجة، فلولا أن المرأة و أهلها يرون في هذا الزواج منفعة كمصلحة محققة لما أقدموا عليه، و لما قبلوا به إطلاقا.

ثم أن الشريعة أوجبت على الرجل أن ينفق على جميع زوجاته و يعاملهن بالقسمة العادلة السوية و المعاملة الحسنة والأخلاق الفاضلة،ولهذا يشعرها بمكانة لا تحس أن غيرها يحتلها عند الزوج.

كما ذهب قسم من الفقهاء و هو مذهب الحنابلة إلى القول بأنه يمكن للزوجة ن تشترط على زوجها عند العقد عدم الزواج عليها و يلزم الزوج الوفاء[2].

ولا شك أن الزوج الذي يتمتع بخلق رفيع وخشية من الله عز وجل كمراقبته له في السر و العلن فحرم أمره على أداء ما يجب عليه، يستقيم به أمرالأسرة ويحل به الوفاء و الوئام بين الزوجات و الأولاد، و ليست الشريعة الإسلامية مسئولة عن تبعات مخالفة هذا الزوج وأمثاله وانحرافه.

1- عبد التواب هيكل، ، تعدد الزوجات في الإسلام وحكمة التعدد في أزواج النبي "ص" دحض شبهات و رد مفتريات,ط1،دار القلم، دمشق، بيروت، 1402هـ/ 1982م،ص 83-84.

2- خاشع حقي، تعدد الزوجات أم تعدد العاشقات، دار بن حزم للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، ط1 ،1417 هـ-1997م ، ص 45.44.

الفرع الثالث:الشبهة الثالثة: يترتب على تعدد الزوجات كثرة النسل وهذه الكثرة تؤدي في غالب الأحيان إلى الفقر و ضعف التربية، و هذا بدوره يؤدي إلى التشرد و السقوط في مهاوي الرذيلة .

الـــرد: إن كثرة النسل خير و قوة وقديما واجه أجدادنا معاركهم المجيدة الظافرة المتلاحقة بكثرة النسل، و نحن اليوم بأشد الحاجة إليها لأن معاركنا مع أعدائنا لم تنتهي بعد " الجهاد ماض إلى يوم القيامة "مادامت مصادر الكيان العدواني قائمة في هذا الوجود و تمده بأسباب القوة و تشجيعه على العدوان.[1]

الفرع الرابع:الشبهة الرابعة :القول بأن الحياة الزوجية الطبيعية تقتضي بالفطرة أن يختص الزوج بالزوجة و الزوجة بالزوج، والبيت الذي فيه ضرتان فيه خلاف شديد ونزاع و شقاق يؤدي إلى العداءات المستحكمة، و إباحة الإسلام للتعدد شيء يتنافى مع الطبيعة ومنطق العقل فمن الخير المنع فإن درئ المفسدة مقدم على جلب المصلحة.

الـــرد:الإسلام حين أباح التعدد قيده بالعدل و عدم الظلم، التعدد و الطلاق، حق ان للزوج لا غبار عليهما أبدا بل لعلهما بعض الضرورات اللازمة للحياة البشرية،و لكن الخطأ الأكبر يأتي من سوء الاستعمال أما القول بمنعهما فإنها مخالفة صريحة لشرع الحاكمين و إساءة لمصلحة الرجل و المرأة على حد السواء.

فماذا نفع للرجل تزوج امرأة لا تلد و هو يريد الولد و لديه الاستطاعة التامة لكفاية الإثنتين، ورجل عنده امرأة فيها مانع أو مرض يحول بينه و بين الجماع فهل يزني؟[2]

الفرع الخامس:الشبهة الخامسة :إن إباحة الإسلام تعدد الزوجات اعتداء على مبدأ المساواة بين الجنسين

و أما قولهم هدا بأن الإسلام أعطى الرجل هدا الحق و حرمه المرأة .

1- عبد التواب هيكل، المرجع السابق ،ص 87-88.

2- خالد عبد الرحمان الجريسي، فضل تعدد الزوجات، ط 4 ،1420 هـ- 1999م، ص 25 -27.

فيجيب على ذلك الباحث المعاصر الدكتور "مصطفى السباعي"، حيث يقول : " إن المساواة بين الرجل و المرأة في أمر التعدد مستحيلة طبيعة و خلقة ، ذلك أن المرأة في طبيعتها لا تحمل إلا في وقت واحد ، و مرة واحدة بالسنة كلها ، أما الرجل فغير ذلك ، فمن الممكن أن يكون له أولاد متعددون من نساء متعددات ، و لكن المرأة لا يمكن أن يكون لها إلا مولود واحد من رجل واحد ، فتعدد الأزواج بالنسبة للمرأة يضيع نسب الولد إلى شخص معين ، و ليس الأمر كذلك بالنسبة للرجل في تعدد زوجاته ، و شيء آخر و هو أن للرجل رئاسة الأسرة في جميع شرائع العالم[1].

المطلب الثاني : الأصل في الزواج التعدد أم الواحدة

تعددت الفتاوى و الآراء حول مسألة كون التعدد هو الأصل أو الاستثناء :

فيرى سماحة الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز أن الأصل في ذلك شرعية التعدد لمن استطاع ذلك و لم يخف الجور لما في ذلك من المصالح الكثيرة في عفة فرجه وعفة من يتزوجهن و الإحسان إليهن وتكثير النسل الذي به تكثر الأمة، ويكثر من يعبد الله وحده و يدل على ذلك قوله تعالى: " وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَى فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلاثَ وَرُبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَلِكَ أَدْنَى أَلَّا تَعُولُوا*و لأنه صلى الله عليه و سلم نزوج أكثر من واحدة، وقد قال الله سبحانه وتعالى "لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة..." ، و قال الرسول صلى الله عليه وسلم لما قال بعض الصحابة: أما أنا فال آكل اللحم و قال آخر أما أنا فاصلي ولا أنام و قال آخر أما أنا فأصومـ ولا أفطر، و قال آخر أما أنا فلا أتزوج النساء، فلما بلغ صلى الله عليه و سلم خطب الناس و حمد اللهوأثنى[2]عليه ثم قال: "إنه بلغني كذا و كذا و لكني أصوم و أفطر و أصلي و أنام ، و آكل اللحم وأتزوج النساء فمن رغب عن سنتي فليس مني" و هذا اللفظ العظيم منه صلى الله عليه و سلم يعم الواحدة والتعدد، والله ولي التوفيق .

1- راسم شحدة سدر ، المرجع السابق ، ص 234.

2- مجلة البلاغ، العدد 1015 ،تاريخ 19 ربيع الأول 1410هـ الموافق لـ 29 أكتوبر 1989.

كما قال فضيلة الشيخ عبد الله بن جبرين في شرح كتاب صحيح البخاري.

حيث يشعر بعض المسلمين، وخاصة في الغرب، بالحرج، تجاه الحديث عن تعدد الزوجات في الإسلام، نتيجة الفهم المغلوط لدى غير المسلمين، متسائلين: هل الأصل هو التعدد، أم الإفراد، في الوقت الذي تختلف فيه آراء العلماء حول هذه القضية، ويرى كل فريق أن المسألة تحتاج لشرح، وفهم لطبيعة البيئة والظروف التي يمكن فيها التعدد أو الإفراد.

الفــرع الأول: فالذين قالوا: الأصل هو التعدد ;فهناك من يرى أنّ الأصل في النكاح التعدّد، مستدلين بقول الله تعالى: *وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاءِ مَثْنَىٰ وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰ أَلَّا تَعُولُوا*. وأشاروا إلى أن الله بدأ بذكر الأصل الذي هو التعدد، ويظهر ذلك في قوله تعالى: (مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ) ثم انتقل إلى الفرع وهو الواحدة فقال: (فَإِنْ خِفْتُمْ أَلاَّ تَعْدِلُواْ فَوَاحِدَةً)؛ فدلَّ النص على أنّ الإفراد لا يكون إلا لمن خَشي أن لا يعدل بين زوجاته إن عدَّد، فيكون الأصل التعدد.
الفـرع الثــاني:أما أصحاب الرأي المختلف يرون أن الأصل في الزّواج الإفراد، وأنّ التعدّد لا يكون إلا في حالة الاضطرار أو الحاجة إليه ضمن شروط وأحوال خاصة، وذلك لأنّ الله سبحانه وتعالى قال:*وَلَن تَسْتَطِيعُوا أَن تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ*. واستدلوا بفهمهم للآية السابقة بأن العدل يستحيل تحققه بين الزوجات ولو مع الحرص عليه؛ ممّا يُشير إلى أنّ الأصل الواحدة لتعذّر تحقق شرط جواز التعدد وهو العدل.

و لكن بكل حال الأحوال تختلف، والقدرات تختلف، فمن وثق من نفسه بأنه يعدل بين المرأتين

أو الثلاث أو الأربع، و يعطي كل واحدة حقها، فإن الأصح في حقه أن يعد.

في حين يشرح بعض علماء الإسلام أمثال الشيخ محمد الغزالي والشيخ محمد متولي الشعرواي، القضية من منظور أخر، وهي أن ليس كل رجل ملزماً بأن يعدد، فالتشريع بالتعدد جاء لظرف استثنائي[1].

1- هل التعدد في الإسلام هو الأصل أم الزوجة الواحدة ؟ https://www.amrkhaled.net/

وقالوا إن الإسلام قدم حلولاً للحفاظ على المجتمعات من خلال تنظيم الزواج، سواء كان الزواج من واحدة أو أكثر، كما أوضحوا أن التعدد معروف منذ القدم، ولكن الإسلام نظم هذا التعدد.
وأشاروا إلى واقعية الإسلام في الحرص على استقرار الأسرة وعدم تمزقها، فلو كانت المرأة عقيماً أو مريضة مرضاً مزمناً أو معدياً، أو تعيش في حالة نفور تجاه زوجها، فالإسلام قدم حلاً بديلاً لاستقرار بيتها وعدم انفصالها، فقد تكون الزوجة غريبة في بلد الزوج، أو لديها ظرف خاص وتريد أن تعيش مع أولادها فيكون نظام التعدد حلاً لها.
وقد يكون التعدد لأسباب عديدة، منها صحية أو نفسية أو اجتماعية أو غيرها من الأسباب الخاصة، فالإسلام راعى هذه الحالات، وإن كانت حالات قليلة.
كما أن الإسلام راعى اختلاف الثقافات بين المجتمعات، ففي مجتمعات يكون التعدد عندهم هو الأساس مثل موريتانيا أو جنوب إفريقيا، فيكون هذا التشريع مناسبًا لهم، أما المجتمع الذي لا يقبل بالتعدد، فالإسلام قدم له الزواج الفردي.

والنبي صلى الله عليه وسلم بقي مع زوجة واحدة وهي خديجة –رضي الله عنها– لمدة 25 سنة، ولم يتزوج عليها حتى توفيت، ثم عدد عليه السلام بعدها.
وأعطى الإسلام للمرأة الحق بأن تشترط على زوجها بأن لا يعدد عليها في عقد الزواج، وكذلك أعطاها الحق بأنها لو أرادت أن تتزوج آخر غير زوجها فإنها تنفصل عن زوجها وتتزوج آخر، ولا تكون مع الزوجين بنفس الوقت؛ لتعارض ذلك مع نظام القوامة في الإسلام وحتى لا تختلط الأنساب.

ختاما للفصل الأول نخلص إلى أن تعدد الزوجات ليس نظاما جديدا ، و أن الشريعة الإسلامية لم تنشئه أو توجده بل كان تعدد الزوجات موجودا في الأديان السماوية مثل المسيحية و اليهودية و أيضا في العصر الجاهلي حيث كان يمكن للرجل الزواج بعدة نساء دون عدد محدد متى و أين شاءوا ، و جاء الإسلام و أباح تعدد الزوجات عند توفر أسباب و مبررات منها عقم الزوجة أو حالات الحروب و غيرها ، و يتم ذلك وفقا لشروط و ضوابط حددتها الشريعة الإسلامية حفظا للطرفين " الزوج و الزوجة " و حرصا على صلاح المجتمع ، حيث اشترطت أن لا يفوق عدد الزوجات أربعة و أن يكون للزوج القدرة على العدل و النفقة عليهن دون ظلم

و جور، و يمكنه الزواج ثانية متى ما كان ميسورا و أراد الإحصان, لكن الأصل في الزواج في الشريعة الإسلامية هو الزوجة الواحدة و أبيح التعدد للضرورة فقط مع توفر الشروط الآنفة الذكر، و رغم ما سنته الشريعة الإسلامية بخصوص تعدد الزوجات حرصا على ضمان حق كلا الطرفين و تجنب الظلم أو الجور على احدهما ، إلا أنها لم تسلم من أبواق التعصب الغربية للمستشرقين و غيرهم ممن يكنون العداء للإسلام خاصة موضوع تعدد الزوجات و هذا ينم عن جهلهم و أن ما يدعون إليه بغير هدى و لا كتاب منيرو مهما حاولوا تشويه شرع الله فإن شريعة الله باقية ما بقي الزمن .

الفصل الثاني

الفصــل الثــانــي : تعـدد الزوجــات فــي القانــون الجزائـري

نص المشرع الجزائري تماشيا مع أحكام الشريعة الإسلامية على أن التعدد هو حالة استثنائية يسمح به عند الضرورة، في حدود الشريعة الإسلامية ، بالإضافة إلى تدخل المشرع لتنظيمه بقواعد قانونية من أجل ضمان العدل، ولكن لا ينبغي أن نتوهم أن شرط العدل شرط واجب توفره مسبقا، أو نزعم أن الأخذ بنظام تعدد الزوجات في بلادنا يخلق مشكلا اجتماعيا و إنسانيا أي أن العكس هو الذي يمكن أن يخلق مشكلا اجتماعيا يضطرنا للبحث عن حل له .

يعتبر طرح مسألة تعدد الزوجات في بلادنا على أساس أنها مشكلة اجتماعية طرحا خاطئا، لأنه طرح ينقصه صدق النية والإيمان بحكمة الله تعالى، ذلك لأن نظام تعدد الزوجات نظام أنشأه الناس بأنفسهم قبل مجيء الإسلام وقد أبقاه الإسلام لحكمة يعلمها الله، ونعلم نحن آثارها وفقا لقواعد و إجراءات شرعية وعلمية ورسمية تضمن أولاد شرعيين وأطفال معلومي النسب خير وأحسن وأجدى بكثير من تعدد الخليلات سرا بطرق لا شرعية وأساليب إجرامية ولا أخلاقية لا عقد فيها ولا علانية، وينتج عنه أطفالا دون أباء شرعيين ولا نسب لهم إلى أمهاتهم وأحيانا لا نسب لهم لا من جهة الأب ولا من جهة الأم ويعيشون بين أفراد المجتمع الجزائري وكأنهم مقطوعون من شجرة يابسة .على كل حال فإنه لم يكن لقانون الأسرة الجزائري، أن يخالف الشريعة الإسلامية ويشذ عن النهج الذي سارت عليه تشريعات الغالبية العظمى من المجتمعات الإسلامية في مجال الإبقاء على نظام تعدد الزوجات وعدم تجريمه والمعاقبة عليه.

المبحث الأول: تعدد الزوجات في قانون الأسرة الجزائري 11/84

قبل التطرق لدراسة تعدد الزوجات في قانون الأسرة 11/48 يجب أولا أن نلقي نظرة على قانون تعدد الزوجات في الحقبة الاستعمارية و بعد الاستقلال حتى يكون شرحه أكثر وضوحا و فهما لذلك نقسم هذا المبحث إلى مطلبين كالتالي :

المطلب الأول : نبـذة عن تطور قانون تعدد الزوجات قبل القانون 11/84

مرت الجزائر قبل صدور قانون 11/84 بعدة تشريعات نظمت أمور الأسرة وذلك من خلال عدة تشريعات.

الفرع الأول : تقنين الأسرة من قبل الاحتلال الفرنسي إلى مرحلة الاستقلال

منذ أن أشرق نور الفتح الإسلامي على شمال إفريقيا، والجزائر كغيرها من الدول الإسلامية[1]الأخرى يخضع تنظيمها القضائي في معظمه إلى قواعد الشريعة الإسلامية في أصوله نظام إجراءات فكان مصدر الأحوال الشخصية بمقتضى ذلك نصوص من الكتاب والسنة والإجماع و القياس وفتاوى أهل العلم واجتهاداتهم الواردة في مختلف كتب الفقه الإسلامي والتي كان يتناقلها جيل بعد جيل إضافة إلى اجتهاد القضاة أنفسهم. وقد أصبح المذهب المالكي مرجعا للأحكام الفقهية لمختلف المسائل، إلا أنه في فترة الحكم العثماني أخذ المذهب الحنفي مكانه في منطقة الجزائر العاصمة، باعتبار تركز الجالية التركية[2]هناك، وكان المذهب الإباضي ينظم علاقة الإباضين بعضهم البعض.

ظلت هذه الشعوب تخضع لأحكام سلطان الدولة الإسلامية على هذا الحال ما يزيد عن ثلاثة عشر قرنا وهي متمسكة بالإسلام، ومع سقوطها تحت وطأة الاستعمار الفرنسي سنة 1830م عمدت الإدارة الفرنسية على توقيف العمل بالشريعة الإسلامية وأحلت محلها تدريجيا قوانينها

1- رضا فرج، شرح قانون العقوبات الجزائري، طبعة 2 ،1976 ،الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، صفحة 67 .

2- محمد أيلي عبد الله شريط، الجزائر في مرآة التاريخ، طبعة1 ،1965 ،مكتبة البعث، قسنطينة، صفحة 156.

التي شملت جميع المجالات بما فيها نظام الأسرة، ورغم الصعوبات التي واجهتها نتيجة تباين نظام الأسرة في الجزائر، مع أنظمة الجاليات الأوروبية الأخرى، إلا إنها حرصت على تطبيق التنظيم القضائي الفرنسي من خلال جعل قضاة الأحوال الشخصية من المسلمين الجزائريين.

في مطلع القرن العشرين، حاولت الإدارة الاستعمارية تقنين نظام الأسرة مطبقة في ذلك مشروع دون تصدره في شكل تشريع، و لكنه بقي حبرا على ورق نتيجة لمقاومة "موران الخاص بأحكام الأسرة" الشعب الجزائري المتمسك بعقيدته وأصالته وحضارته الإسلامية، تم أعقبت الإدارة الفرنسية هاتين المحاولتين بإصدار تشريعات متتالية منها:

- قانون 1931/05//02 م تناول خطبة وسن الزواج

-مرسوم 1931/05/19 م المتعلق بالحالة القانونية للمرأة الجزائرية

-الأمر الصادر في 1944/11/23 م المتعلق بتنظيم القضاء الإسلامي

-القانون رقم 778/57 المؤرخ في 1957/07/11 م، المشتمل على أحكام الغائب، المفقود الوصاية، الوصايا، الحجر .

الأمر رقم 74/592 الصادر في 1959/02/04 م الخاص بمسائل الزواج والطلاق- المرسوم رقم 59/1082 الصادر في 1959/09/17م و الذي تضمن اللائحة التنفيذية للأمر 274/59المذكور سابقا و المتعلق بتنظيم الزواج وانحلاله في الجزائر.

قرار وزير العدل بتاريخ 1959/12/11 م حيت تولى بيان الوثائق التي تشترط لإبرام عقد الزواج و تسجيله [1].كانت هذه أهم التشريعات الصادرة على الإدارة الفرنسية أثناء فترة احتلالها للجزائر محاولة منها طمس الشخصية العربية الإسلامية للشعب الجزائر.

"قام به الفقيه المقرب من الدوائر الاستعمارية" ما رسال موران Morand Marcel ، سنة1931 مع أن هذا القانون كان شديد البشاعة ويناقض روح الحداثة الأوروبية إلا أم تمسكوا به في اعتقادنا لخلق تشريع موازي للأعراف الصحيحة للمبادئ الإسلامية، لكناها الغاية التي تبرر الوسيلة وهو ما أدى إلى استنكاره من قبل الشعب الجزائري وبالتالي استبعاده.

1 عبد العزيز سعد،الزواج والطلاق في قانون الأسرة الجزائري، طبعة 3 ،الجزائر، دار هومة، 416هـ / 1996م، صفحة10.

الفرع الثاني :التشريعات التي صدرت بعد الاستقلال وقبل صدور قانون 11/84

رغم صدور قانون خاص بتنظيم مجال الأحوال الشخصية إلا أن هناك مبادرات تدخل بها المشرع الجزائري في هذا المجال محاولة منه تغطية بعض الفراغات، فظهرت بعض النصوص القانونية تتجاوز في بعض الأحيان المفهوم التقليدي بالمبادئ الشريعة الإسلامية ،مثل ما ورد ضمن قانون 29 جوان 1963 م الذي جاء بمبدأ شكلية عقد الزواج وحدد الحد الأدنى لسن الزواج، حيت أصبحت المرأة لا تتزوج إلا ببلوغها سن 16سنة وللرجل ببلوغ سن 18 سنة كاملة .

بهذه الشروط يكون المشرع قد وضع شرطا جوهريا يتعلق بصحة الزواج، ويكون بهده الوسيلة قد أدخل على عقد الزواج مانعا مؤقتا وهو بلوغ الزوجين سنا معينا، في نفس السنة 1963 م شكلت لجنة من العلماء ،اقترحت توسيع التعدد في الزوجات على أساس أن هناك عددا كبيرا من أرامل الشهداء، كما تجدر الإشارة إلى أن هناك جمعيات وحركات نسوية تكونت خلال العشرية الأولى الموالية للاستقلال، والتي كانت تطالب بتقنين الأحوال الشخصية كجمعية القيم التي تظاهرت بتاريخ 05 جانفي 1964م مطالبة بقانون إسلامي من أجل المرأة .

في 08 مارس 1965 طالبت جمعية نسوية بقانون خاص بالمرأة والرجل، تم ظهرت مبادرة أخرى في 08 أكتوبر 1970 م أين وضعت لجنة لتحرير قانون الأسرة، لكن عملها لم يظهر للوجود وكانت محاولة أخرى في مارس 1973 حيت عقد ملتقى جمع كل من الاتحاد الوطني للنساء الجزائريات وعلماء وموظفين سامين ورجال قانون .

غير أن الاختلاف ظهر بين أعضاء هده اللجنة حول موضوع المهر، الولاية، تعدد الزوجات فلم يظهر هذا المشروع[1] .

وقد كان الزواج قبل صدور قانون الأسرة خاضعا للنصوص القانونية التالية:

1- محمد لمين لوعيل، المركز القانوني للمرأة في قانون الأسرة الجزائري، طبعة2 ،دار هومة، الجزائر،2006 ،صفحة24.

1 الأمر رقم 244/63 الصادر في 1963/06/29 م، تم إصدار تعديل جزئي مشتمل على ستة مواد تتمحور حول السن الأدنى للزواج، وطرق إثبات العلاقة الزوجية، حيت عدل سن زواج الرجل ببلوغ سن 18كاملة وللمرأة ببلوغ 16 سنة .القانون رقم 195/66 الصادر في 1966/06/23م .القانون رقم 72/69 الصادر في 1969/09/16م .

القانون رقم 65/71 الصادر في 1971/09/22م .

استمر تطبيق هده النصوص إلى أن ألغيت كل التشريعات القديمة في 1975/07/02م وبرزت وضعية قانونية تتمثل في ترك كل ما يتعلق بالأحوال الشخصية للشريعة والعرف[1].

في سنة 1980 عقدت جمعية نسوية متكونة من مثقفين ومناضلين سياسيين ملتقي بوهران حول وضعية المرأة، وقدموا انتقادات لمشروع قانون الأسرة الجزائري، مطالبين بإلغائه كليا، هذا المشروع الذي قدم للبرلمان من قبل الحكومة بتاريخ 28 سبتمبر 1981م، ولم تتم المصادقة عليه حتى شهر جويلية 1984 م .

الشيء الملاحظ أنه خلال المرحلة السابقة لظهور قانون الأسرة، ورغم تطبيق مبادئ الشريعة الإسلامية في مجال الأحوال الشخصية إلا أن المرأة كانت تعقد نكاحها بدون ولي ولا إلى رضائه ولا حتى إلى حضوره، أمام ضابط الحالة المدنية .

تم إصدار قانون الصحة 1976 م و الذي كان يقضي بضرورة التكفل بالأمهات العازبات، عند الولادة وحفظ الأولاد والمحافظة على السر واستمرار هدا الوضع .في سنة 1985 م صدر قانون جديد يتعلق بحماية وترقية الصحة وألغي قانون 1976 ،كما ألغيت الحماية الممنوحة للأمهات العازبات ونص على أن طرق حماية الأولاد مجهولي النسب تخضع للتنظيم .

أما عن تعدد الزوجات في هده المرحلة فقد كان يمارس بدون قيد أو شرط قانوني، للانعدام قانون في هدا المجال، وكان يكتفي بالشروط الواردة في الشريعة الإسلامية وفقا للمذهب المالكي كذلك قواعد القانون المدني وذلك بسبب المستوى المعيشي والثقافي الذي كان سائدا في

1- اليزيد عيسات، التطليق بطلب من الزوجة في قانون الأسرة الجزائري، مذ كرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع العقود و المسؤولية، كلية 1 الحقوق بن عكنون، الجزائر، 2003/2002 ،صفحة19.

المجتمع، الذي تغلب عليه الأعراف والعادات و التقاليد، أينما كثرت هذه الظاهرة في الأرياف كانت تقل في المدن وكان للزوجة المتضررة أن تطلب الطلاق وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية، لاعتبار أن ما كان يتعلق بالزواج من إبرام و فسخ متروك إلى الأئمة المساجد الذين كانوا هم من يبرم عقود الزواج وينهوا في مجالس المساجد.

المطلب الثاني: التعدد في ظل قانون الأسرة 11/84 :

لم يكن من السهل على المشرع الجزائري إصدار قانون الأحوال الشخصية والفصل في الاتجاه الفقهي أو الفلسفي الذي يميز قانون الأسرة الجزائري، ويحدد نمط الأسرة الجزائرية ويحافظ على هوية الشعب الجزائري كشعب عربي مسلم .في 09جوان1984 تمت المصادقة على قانون الأحوال الشخصية، وهو أول وثيقة تنظم هذا المجال بعدما كان متروكا للاجتهاد القضائي وتختلف الأحكام الصادرة ذا الشأن من محكمة إلى أخرى.

الفرع الأول :التعدد عند صدور قانون القديم 11/84

اعتمد قانون رقم 11/84 على الشريعة الإسلامية مغلبا المذهب المالكي على بقية المذاهب التي اعتمدت كمرجعية في الوثيقة التحضيرية لهدا القانون ومن الناحية الدستوري، فقد استند المشرع في هذا القانون على المادة 151 التي تنص على أنه :

الإسلام دين الدولة، والمادة 154 التي تنص أن الأسرة هي الخلية الأساسية للمجتمع .

ولقد شمل هدا القانون على 224 مادة شملت الزواج وأحكامه والطلاق وآثاره والولاية وأنواعها والنيابة الشرعية وأحكام المواريث والوصية والهبة[1] .

أما بالنسبة للتعدد فقد نص عليه في المادة 08 منه وجاء نصها :

يسمح بالزواج بأكثر من زوجة واحدة في حدود الشريعة الإسلامية متى وجد المبرر الشرعي، وتوفرت شروط النية والعدل وأن ويتم دلك بعد علم كل من الزوجة السابقة واللاحقة ولكل واحدة

1- محمد لمين لوعيل، المركز القانوني للمرأة في قانون الأسرة الجزائري، المرجع السابق، صفحة 26.

الحق في رفع دعوى قضائية ضد الزوج، وفي حالة الغش والمطالبة بالتطليق في حالة عدم الرضا[1].

يتبين لنا من خلال تحليل ما تضمنته هده المادة أن قانون الأسرة الجزائري يتميز بثلاثة مبادئ هامة :

إما الإبقاء على التعدد كما حددته الشريعة، فقد حافظ على مشاعر المواطنين المتمسكين بمقومات وحدتهم ومكونات شخصيتهم العربية الإسلامية، دون أن يجاري أولئك المراهقين الذين لم يبلغوا سن الرشد العقلي والخلقي لفهم أعماق الإسلام وحكمة الله في شؤون خلقه، لهذا سمح بالتعدد في حدود أربع نساء.

يمكن وضع شروط تضمن حماية نظام التعدد وتطبيقه فإن قانون الأسرة الجزائري قد اشترط لكي يمكن للرجل الواحد أن يتزوج أكتر امرأة واحدة أن تتوفر ثلاثة شروط :أن يكون هناك مبرر شرعي،أن تتوفر نية العدل،أن يخبر الزوجة السابقة واللاحقة قبل إبرام عقد الزواج الثاني . بمعني أنه ليس من الجائز للرجل أن يتزوج بأكثر امرأة واحدة إدا لم يكن له مبرر الشرعي للزواج من جديد، وعادة ما يكون المبرر الشرعي هو مرض الزوجة مرضا مزمنا يعطلها عن القيام بالواجبات الزوجية والشؤون المنزلية والعناية اللازمة بالأولاد تعطيلا كليا أو جزئيا أو العقم وعدم إنجاب الأطفال كما لا يجوز له أن يتزوج على زوجته ولو توفر المبرر الشرعي ونية العدل، إلا بعد أن يكون قد أخبرها مسبقا، بأنه عازم على الزواج بامرأة أخرى وإعطاؤها معلومات إجمالية عن ظروفه، وبعد أن يكون قد أعلم الزوجة بأنه متزوج وإعطائها معلومات عامة عن وضعيته العائلية، ألا أنه غالبا تكون هذه المعلومات عبارة عن حجج قد تكون صادقة أو تضليلية بمعنى كإقناع المرأة الجديدة بأنه يعيش فراش زوجية بارد و أن زوجته لا تبالي، أو عدم كفاءتها في فراش الزوجية مما يؤدي إلى نفوره منها و البحث عن أخرى سواء كانت زوجة جديدة إن أمكن أو خليلة .

كما أن المشرع الجزائري لم يرتب على مخالفة هذه الشروط أي عقوبة جزائية أو مدنية ولم

1- محمد لمين لوعيل، المرجع السابق، صفحة29.

يجعل منها شروط لصحة الزواج الأول ولا هي سبب لفسخ الزواج الثاني، وإنما اكتفى بمنح الزوجة الأولى اللجوء إلى القضاء لطلب الطلاق ودلك في حالة عدم إعلامها بزواجه الجديد، وكذلك للزوجة الثانية نفس الحق إذا غشها زوجها ولم يعلمها بأنه متزوج وأنها غير راضية بالوضع الجديد[1].

هذه الرقابة قد ضمنتها القوانين والمحاكم، فللمرأة رفع شكوى إلى القضاء لدفع الضرر أو المطالبة بالنفقة عند الإهمال.

كما أن القانون يمنح المرأة حق طلب التطليق للضرر ويمنحها حق طلب التفريق القضائي رد الشقاق، ولو لم يكن سببه إيذاء الزوج لها، ومن الواضح أن تقييد التعدد إما أن يكون المراد به حماية الزوجة الأولى أو حماية الزوجة الثانية، فبالنسبة لحماية الزوجة الأولى فقد بينا أن هذا التقييد سيكون ضررا عليها لأنه سيدفع الرجل إلى طلاقها، وإذا كان الطلاق أفضل لها فإن القانون منحها حق التطليق القضائي بسبب الشقاق أو الزواج عليها سرا عن طرق التدليس أو الغش، أما حماية الزوجة الثانية فإن مجرد قبولها الزواج من رجل متزوج أكبر دليل على أن الزواج فيه مصلحة لها، أو على أقل تقدير كاف على أا لو وجدت زوجا خيرا منه لما تزوجته.

لهذه الاعتبارات وجد أن أحسن حل للمشاكل التي تنشأ بسبب التعدد هو أن تمنح لزوجة السابقة حق طلب التطليق إن لم تكن راضية، وللزوجة الجديدة حق طلب إبطال العقد أو الفسخ إن لم تكن عالمة بهذا التدبير فهو يحد من التعدد وليبقيه إلا برضى الزوجات أنفسهن، ولهذا التدبير جذور فقهية بحتة من المفروض في الزواج السابق والأحق أن المرأة قد تتزوج بالرجل وهي تعلم أنها مستقلة به فتفرض بينه وبين السابقة أن لا يتزوج عليها، وكان يفرض بينه وبين الجديدة نفس الشرط، فإذا تزوج عليها فإنه يكون قد عليه شرط أن لا يتزوج عليها إن لم ترضى أخل بالشرط وجاز لها طلب التطليق[2]عليه شرط أن لا يتزوج عليها إن لم ترضى.

1- عبد العزيز سعد، قانون الأسرة في ثوبه الجديد، أحكام الزواج والطلاق بعد التعديل، دار الهدى للطباعة و النشر ولتوزيع، الجزائري ,2008,صفحة151.

2- .نبيل صقر، قانون الأسرة نصا وفقها وتطبيقا، دار الهدى للطباعة والنشر، الجزائر، 2006 ،صفحة38.

كما أن وجود زوجة لا تعلم الزوجة الجديدة بوجودها فإنه يختل معه الشرط في تعاقده مع الجديدة فيمنح لها حق فسخ عقد الزواج في حالة حسن النية[1].

الفرع الثاني :الانتقادات التي وجهت إلى القانون القديم

لقد أثار قانون 11/84 موجة من الانتقادات فهناك من اعتبره قانون متميز، يمس مركز المرأة بحيث لا يعترف بالأهلية الكاملة للمرأة، كما اعترف بالزواج العرفي الذي عادة ما تكون له أثار وخيمة على المجتمع، إذ يسهل على الرجل هجر المرأة والأولاد واعتبر الرضا في هدا القانون مجرد إجراء شكلي في إبرام عقد الزواج، وهدا ما يتنافى والمادة 40 الفقرة 2 من القانون المدني الجزائري[2] الذي يميز بين الرجل والمرأة في مجال إبرام التصرفات القانونية، كما أن هناك من اعتبره القانون الذي يهيمن الرجل على المرأة بالاعتراف بتعدد الزوجات، ومبدأ عدم المساواة بين الجنسين .

على الرغم من حفاظه على نظام التعدد إلا أنه وضع مجموعة من الشروط التي تحسب على هذا القانون وليس لصالحه وأهمها:

1-اشتراط لممارسة التعدد ضرورة وجود المبرر الشرعي دون أن يحدد نوع هذا المبرر أو شكله.

2-اشتراط بدل العدل نية العدل على الرغم من أنها مكنونات النفس البشرية التي يصعب قياسها ودون أن يبين إذا كان توافرها قبل زمن إبرام العقد أو بعده .

3-اشتراط وجوب إخبار الزوجة السابقة واللاحقة دون أن يعين الكيفي أو الإجراءات التي يجب إتباعها لإيصال الخبر إلى الزوجتين ودون أن يرتب على مخالفته بعض أو كل هده الشروط أي جزاء مادي أو معنوي.

1- محمد لمين لوعيل، المركز القانوني للمرأة في قانون الأسرة الجزائري، المرجع السابق، صفحة 280 .

2- أنظر المادة 40 الفقرة 2 ،القانون المدني الجزائري، الصادر بموجب الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق ل 26 سبتمبر سنة 1975 .والتي تؤكد بقولها: سن الرشد 19 كاملة.

الفرع الثالث :الرد على الانتقادات الموجهة لقانون القديم 11/84

إن هذه الانتقادات يمكن الرد عليها، فبالنسبة إلى شرط العدل بين الزوجات فإنه قول يصعب علينا قبوله على الرغم من قوله تعالى:* وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَى فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلاثَ وَرُبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَلِكَ أَدْنَى أَلَّا تَعُولُوا*[1] ,فهنا هل العدل المطلوب توفره هو قبل أو بعد الزواج؟ وبالتالي فإن إثبات العدل لا يمكن أن يتأكد من وجوده إلا بعد الزواج والعيش مع شريكتها أو ضرتها مدة من الزمن، سواء في مسكن مشترك أو في مسكنين منفصلين، ولهذا يمكن القول أنما لا يمكن أن يكون إثبات وجوده قبل العقد لا يمكن أيضا التسليم بأنه قيد على العقد، وأن ما لا نستطيع إثبات وجوده في الواقع قبل ممارسة التعدد لا يصح باشتراطه أو اعتباره قيدا على التعدد، و كما أن معنى الآية لابد أنه قيد مسبق يجب توفره قبل إبرام عقد الزواج بامرأة ثانية وهي لا تتضمن أمرا صريحا أو نهيا واضحا، لأن الخوف المذكور قد يتحقق أثره وقد لا يتحقق ، كما أن العدل المذكور في القرآن هو العدل المادي لا المعنوي و رقابة القاضي على قدرة الزوج المالية له فائدة من الوجهة النظرية، ذلك لأن الذي يريد زواجا جديدا بزوجة أخرى إنما دائما مستعد من الناحية المالية بالقدر الذي يقضيه وضعه الاجتماعي كما أن القدرة المادية مطلوبة من الزوج سواء لزوجة واحدة أو لعدة زوجات فهو بالتالي ليس قيدا أو شرطا فقط عند التعدد .فيما العدل المعنوي فقد كفانا الله جدالا حين نفاه مطلقا و ينهى الزوج عن الميل إلى واحدة دونْ الأخريات، لقوله تعالى:وَلَنْ تَسْتَطِيعُوا أَنْ تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ فَلَا تَمِيلُوا كُلَّ الْمَيْلِ فَتَذَرُوهَا كَالْمُعَلَّقَةِ وَإِنْ تُصْلِحُوا وَتَتَّقُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَحِيمًا (129)[2]

أما وجوب إخبار الزوجتينَ ووجود المبرر الشرعي فإن الشريعة لم تبرر إقرارها للتعدد لا بالعقم ولا بالمرض ولا بغيرهما بل إن الناس وضعت لنفسها مبررات في شكل قواعد قانونية وألزموا أنفسهم بتطبيقها .يبدو في هذه النقطة أن المشرع قد اتبع جزئيا ما أخذ به القانون المغربي على

1- الآية 03, سورة النساء.

2- الآية 129, سورة النساء.

الرغم من هذا الشرط لا يوجد له سند لا في القرآن الكريم ولا في القوانين الوضعية .جاء المشرع الجزائري بمبدأ المبرر الشرعي الذي لم تنص عليه الشريعة الإسلامية وإنما نصت على التشاور.

إن اشتراط وجود المبرر الشرعي الذي يرضى به القاضي مردود عليه عندما يطرح أحدهم الرأي القائل لماذا لا يقدم مبرر الزوج للقاضي عند الزواج الأول ويشترط عندما يريد أن يعدد، وكان الزواج الأول أولى بالتقييد من الثاني الذي عادة يعد تجربة وخطأ، وخصوصا أن الزواج ليس خاليا من أي قيد حتى نطلب من القاضي عرقلته لأن رقابة الأقرباء، وأهل الزوجة القديمة والجديدة أشد من رقابة القانون والقضاء.

إن اشتراط المبرر قد أدى إلى كثرة الطلاق والزواج العرفي، لأن كثيرا من الأزواج ومن أجل عدم المساس بأسرارهم يحجبون عن كشف المبرر لذا يقدمون على الطلاق زوجاتهم ليتزوجوا من جديد وأن فيه هذا خطر على المرأة والأولاد أكتر من خطر التعدد[1].

بعد الانتقادات التي وجهت إلى القانون القديم 11/84 و النقائص التي كان يعاني منها هذا القانون طرأ تعديل جديد لتغطية النقائص التي شابته ، وظهر قانون رقم 02/05 الذي جاء بمجموعة من التعديلات، و كان سبب فتح مراجعة قانون الأسرة الجزائري بالدرجة الأولى إلى المنظمات النسوية التي استطاعت تمرير مطلبها هذا مستقوية بالمتغيرات الدولية من أبرزها إعادة النظر في مسألة حقوق الإنسان ن إلى جانب الاتفاقية الدولية سيداو والمعاهدات التي صادقت عليها الجزائر، والذي أدى إلى إلغاء مجموعة من المواد ، ومن بين التعديلات التي جاءها هذا القانون التعديل الذي مس المادة 08 من القانون القديم 84/11التي تتحدث عن موضوع تعدد الزوجات التي أدى إلى تقييدها و النص عليها في المواد 05 مكرر و 08 مكرر 01 من القانون 02/05.

1- محمد لمين لوعيل، المرجع السابق، صفحة 286.

المبحث الثاني : تعدد الزوجات في قانون الأسرة 02/05

طالبت بعض الجمعيات و المنظمات المدافعة عن حقوق المرأة و المطالبة بمساواتها مع الرجل, في المجتمع الجزائري ، بإلغاء تعدد الزوجات على اعتباره مهينا لكرامة المرأة من جهة و من جهة أخرى كونه مخالفا لمبدأ المساواة بين الجنسين الذي أقره المشرع الجزائري ، و المواثيق الدولية التي انظم إليها الجزائر " اتفاقية سيداو "، الأمر الذي أدى بالمشرع الجزائري إلى تعديل قانون الأسرة 11/84 و نخص بالذكر قانون تعدد الزوجات إلى القانون 02/05 المؤرخ في 2005/02/27 [1]في المواد المعدلة 08 ،و الجديدة 08مكرر، 08 مكرر1 و التي جاء في نصها الآتي :

المادة 08 :" يسمح بالزواج بأكثر من زوجة واحدة في حدود الشريعة الإسلامية متى وجد المبرر الشرعي و توفرت شروط و نية العدل.

يجب على الزوج إخبار الزوجة السابقة و المرأة التي يقبل على الزواج بها و أن يقدم طلب ترخيص بالزواج إلى رئيس المحكمة لمكان مسكن الزوجية .

يمكن لرئيس المحكمة أن يرخص بالزواج الجديد , إذا تأكد من موافقتهما و أثبت الزوج المبرر الشرعي و قدرته على توفير العدل و الشروط الضرورية للحياة الزوجية"

المادة 08 مكرر:" في حالة التدليس , يجوز لكل زوجة رفع دعوى قضائية ضد الزوج للمطالبة بالتطليق "

المادة 08 مكرر1:" يفسخ الزواج الجديد قبل الدخول ,إذا لم يستصدر الزوج ترخيصا من القاضي وفقا للشروط المنصوص عليها في المادة 08 أعلاه " [2].

- و سنشرح هذه المواد في ثلاث مطالب كالتالي :

1- حسين طاهري,الأوسط في شرح قانون الأسرة الجزائري,الجزائر,دار الخلدونية ,الطبعة الأولى 2009م, ص307.

2- قانون الأسرة ,الأمانة العامة للحكومة ,الجزائر, 2007, ص2-3.

المطلب الأول : شروط تعدد الزوجات في القانون 02/05

الملاحظ من مواد قانون التعدد 02/05 المعدلة المادة 08 أن القاعدة هي إباحة تعدد الزوجات في حدود أربع زوجات طبقا للشريعة الإسلامية ، لكن هذه الإباحة مقيدة بحيث يجب على الزوج الحصول على ترخيص من رئيس محكمة مقر مسكن الزوجية لإبرام الزواج الجديد ،و لا يمنح هذا الترخيص[1] إلا في حالة توفر شروط محددة في نص المادة 08 أعلاه و هي :

الفرع الأول :إثبات المبرر الشرعي

المقصود بالمبرر هنا هو السبب الذي أدى بالزوج للتعدد ، و من بين هذه المبررات :

- **عقم الزوجة** :بالنسبة للزوج يريد نسلا يحمل اسمه ، و الزوجة لا تقدر على ذلك بسبب عقمها ،و الزوج في نفس الوقت مبق على الزوجة –فهل من الأفضل أن يطلق و يأتي بزوجة جديدة ،أم يأتي بهذه الزوجة و تشارك الأخرى حياتها مع زوجها –و مما لا شك فيه أن الحل الأخير هو الأفضل ،و لا ينال منه غيرة النساء اللاتي ما يلبثن أن يتأكدن بعد فوات الأوان أن الغيرة لم تكن بالأمر المؤدي إلى حياة سعيدة .
- **مرض الزوجة مرضا مزمنا** :و الذي يطول أمل البرء منه أو يستعصى الشفاء ،و قد يمنع هدا المرض أداء معاشرة زوجية سعيدة ،و الزوج مبق على زوجته المريضة في حياته حتى يرعاها و يقوم بالوفاء نحوها بما قدمت في حياتهما ،فله حق الزواج بأخرى تلبي حقوقه الزوجية .
- إن بعض الرجال تختلف بالنسبة للممارسة الجنسية و كذلك تختلف النساء فيها ,فربما امرأة بظروفها الجسمية لا تكفي زوجها و هو محب و مبق لها[2] فله حق الزواج مرة أخرى و إحصان نفسه بالحلال أفضل من سلك طريق الحرام .

1- لحسين بن الشيخ آث ملويا,قانون الأسرة نصا و شرحا ,الجزائر,دار الهدى للطباعة و النشر,2014,ص24.

2- أحمد نصر الجندي,شرح قانون الأسرة الجزائري,مصر,دار الكتب القانونية,2009,ص38.

المبررات السابقة و غيرها مما يظهر في الحياة الاجتماعية جعلت قانون الأسرة يسمح بالزواج بأكثر من زوجة .

في واقع الأمر يبدو هدا الشرط من حيث المبدأ مناسب بل وضروري لإباحة التعدد, غير أنه يؤخذ على المشرع إطلاقه لهذا الشرط دون أن يوضح المقصود به و أشكاله التي يباح بها الزواج من زوجة ثانية .

الفرع الثاني:توفر القدرة على العدل و توفير و الشروط الضرورية للحياة

يقول الأستاذ أبو زهرة :" إن العدالة أمر نفسي لا يعلم إلا من جهة صاحبها,و خصوصا الخوف منها ، و أن القرآن الكريم عندما ذكر العدل أناء الأمر إلى الخوف من ألا يعدل لقوله تعالى : *و إن خفتم ألا تعدلوا* مناطة إلى أمر نفسي لا يجري فيه إثبات القضاء و ما لا يمكن إثباته قضاء لا يوضع في قانون يمنعه القضاء" .و في نفس السياق يذهب العلامة وهبة الزحيلي إلى القول : "إن هدا لا يستوجب إصدار قوانين خاصة به,بل إدا أصدرت القوانين فلن تغير في الأمر شيء،لأن هده القضايا تحتاج لضوابطها و كوابح داخلية هي الدين و الوجدان و الأخلاق"[1]

و لا يقصد بذلك العدل المطلق لأنه مستحيل ,بل العدل في الإنفاق و القدرة على ذلك ،بمعنى أن تسمح مداخيله المالية بذلك و كذا توفير سكن مستقل لكل زوجة إذا لم تقبل إحداهما العيش مع الأخرى في بيت واحد.

و في دلك يقول ابن جلاب البصري المالكي :" و على الرجل أن يعدل بين نسائه في القسم ، فيقيم عند كل واحدة منهن يوما وليلة ،و لا يزيد على دلك إلا برضاهن ،و إدا حاضت إحداهن أو نفست لم يسقط حقها ،و لزمه المقام عندها في يومها و ليلتها ..."[2]

1- أ. محمد الصالح عومر،تعدد الزوجات في التشريع الجزائري على ضوء تعديل قانون الأسرة الأخير،معهد الحقوق،المركز الجامعي تمنراست،الجزائر،مجلة الإجتهاد للدراسات القانونية و الاقتصادية،العدد02 ،2012،ص39-40.

2- لحسين بن الشيخ آث ملويا،المرجع السابق،ص25.

الفرع الثالث : إعلام وموافقة الزوجة السابقة و المرأة المراد الزواج بها

و من الشروط الواجبة على الزوج طالب التعدد في الزوجات ما يأتي :

– أن يقوم الزوج بإخبار زوجته السابقة أنه سيتزوج عليها و هذا الإخبار على الزوج إثباته.

–أن يخبر الزوجة التي هو مقدم على الزواج بها أنه متزوج بغيرها ،و أن يعطيها بيانات كافية عن هذه الزوجة التي هي في عصمته ، واثبات ذلك واقع على الزوج .

– أن يقدم طلب الترخيص له بتعدد الزوجات طلبا مبينا به قيامه بالأمرين السابقين ,و حدد القاضي الذي يقدم له طلب الترخيص برئيس محكمة مسكن الزوجية[1] . و هو أمر أصاب فيه المشرع، ذلك أنه يمكن للزوجة السابقة و المخطوبة اللاحقة إبداء موافقتهن أو اعتراضهن و لأوليائهن حق الاعتراض أيضا،و تكون الموافقة إما بواسطة إفراغها أمام الموثق في سند رسمي ، أو بالحضور أمام رئيس المحكمة و الذي يستجوبهما للتأكد من موافقتهما[2] .

إذن الترخيص بالزواج الجديد يصدر من القاضي في حالة رضا الزوجتين=التي في العصمة و المراد الزواج بها = بالتعدد ،و إثبات مبرره و القدرة على تحقيق العدل و إمكان توافر الشروط الضرورية للحياة الزوجية . غير أن قانون الأسرة لم يبين الكيفية أو الإجراءات التي يجب إتباعها لإيصال الخبر إلى الزوجتين من طرف الزوج ،و دون أن يرتب أي جزاء على مخالفة هدا الشرط [3].

المطلب الثاني : جزاء الإخلال بهذه الشروط

عند عدم توفر أحد الشروط السابقة الذكر أو الإخلال بها من طرف الزوج يترتب عليه جزاءات قاضية إما من طرف إحدى الزوجتين أو القاضي و سندرس هدا المطلب في حالتين هما التدليس و عدم استصدار ترخيص من القاضي كما يلي :

1– أحمد نصر الجندي,المرجع السابق,ص40.

2– لحسين بن الشيخ,المرجع السابق,ص24.

3– د.محمد الشافعي,قانون الأسرة في دول المغرب العربي,المطبعة و الوراقة الوطنية,مراكش,ط2009،1,ص89.

الفرع الأول : في حالة التدليس المادة 08 مكرر

التدليس في المفهوم القانوني يقصد به استعمال الحيلة توقع المتعاقد في غلط يدفعه إلى التعاقد،فهو يثير الغلط في ذهن المتعاقد ،فيعيب الإرادة ،و مؤدى هذا أن التدليس يسبب عيبا يشوب الإرادة ،هدا العيب هو الغلط الذي يولده التدليس[1].

المقصود بالتدليس هنا هو الغش و الكذب ، بأن لا يعلم الزوج الزوجتين معا أو إحداهما بأنه متزوج أو بأنه أعاد الزواج من أخرى،و يعد هذا خطأ منه، و هنا في حالة التعدد إذا وقع تدليس ترتب على ذلك قيام حق لمن وقع عليه ضرر بسبب هذا التدليس لأنه أخل بالتزامه في المادة 08 أعلاه ، و على ذلك إما أن تقبل الزوجتان أو إحداهما بتلك الوضعية ، و إما في حالة عدم القبول لها الحق في رفع دعوى التطليق ، و لكونها أصيبت بضرر مادي و معنوي فإنه من حقها المطالبة بالتعويض إضافة إلى طلب التطليق و هذا طبقا للمادة 53 مكرر من قانون الأسرة الجزائري[2].

و التدليس الذي يقع فيه الزوج يكون في حالات:

- التدليس في عرض أحكام الشريعة الإسلامية،غير أن هدا التدليس لا يكون خفيا على قاضي الدعوى ، و من ثم لا يكون للزوجة التي دلس عليها حق رفع الدعوى بطلب التطليق لأن مجرد ترخيص القاضي بالزواج مرة ثانية ينفي وجود تدليس في الحدود التي بينتها الشريعة الإسلامية في هدا الخصوص .
- تدليس في المبررات التي طلب التعدد بسببها، و هذه المبررات و إن كانت تخضع لتقدير القاضي، إلا أن لكل من الزوجة التي في العصمة و الزوجة الثانية حق إثبات عكس هذه المبررات فإن هي أثبتت ذلك قام لديها الحق في طلب التطليق .
- التدليس في شروط العدل و نيته ، يبرر طلب التطليق متى قام الدليل على عدم توافر هذه الشروط[3].

1- أحمد نصر الجندي ,المرجع السابق,ص41.

2- لحسين بن شيخ آث ملويا,المرجع السابق,ص25.

3- أحمد نصر الجندي ,المرجع نفسه,ص42.

- التدليس في إخبار الزوجة التي في العصمة أو المقبل على الزواج بها ،بقيام زوجية أو الإقدام على زوجية جديدة ،و يدخل في هذا التدليس الإخبار بموافقة لا المعنيتين بالتعدد.

الفرع الثاني : عدم استصدار ترخيص قضائي المادة 08 مكرر1

إذا لم ستصدر الزوج الترخيص المذكور أعلاه في المادة 08 ,و لم يتم الدخول بالزوجة الجديدة , فإن عقد الزواج يتم فسخه ، بعد أن تطلب إحدى الزوجتين ذلك من القاضي ، أما في حالة ما إذا تم الدخول فإن المادة 08 مكرر هي المطبقة ،إذ لا يبقى أمام الزوجة إلا طلب التطليق و التعويض معا ،مع الإشارة بأنه في حالة عدم الدخول باستطاعة الزوجة طلب التعويض عن الضرر المادي و المعنوي اللاحق بها إضافة إلى طلب الفسخ ,لكون الزوج ارتكب خطأ عندما كدب على زوجته و خالف التزاما قانونيا يتمثل في ووجوب استصدار الرخصة التي تسمح له بالزواج ثانية ،و نتج عن ذلك ضرر وجب تعويضه[1] .

إذن يجوز فسخ الزواج الثاني في حالتين :

أ- إذا لم يتم الحصول على ترخيص من القاضي الجديد .

ب- إذا صدر الترخيص من القاضي بالزواج الجديد على خلاف الشروط التي تطلبتها المادة الثامنة من قانون التعدد.

يلاحظ أن فسخ الزواج الثاني شرطه أن يكون قبل الدخول بالزوجة الثانية –و هذا الشرط جاءت به المادة 08 مكرر1 و بمفهوم المخالفة هدا الحكم لا يجوز فسخ الزواج الثاني إذا ثبت دخول الزوج بالزوجة الثانية [2].

1- لحسين بن شيخ آث ملويا,المرجع السابق,ص25.

2- أحمد نصر الجندي,المرجع السابق,ص42.

المبحث الثالث : إشكالات و آثار تقييد تعدد الزوجات

يطرح تقييد المشرع لتعدد الزوجاتعدة إشكالات قانونية، نظرا لعدم تطرقه إلى بعض التفصيلات ما خلف فراغا و فجوة قانونية، و عدة آثار انجرت عنه و سوف نحاول من خلال هذا المبحث التطرقإلى إشكالات و آثار هدا التقييد في مطلبين كالتالي :

المطلب الأول : إشكالات تقييد تعدد الزوجات

انجر عن عدم توضيح المشرع الجزائري لشروط تعدد الزوجات في قانون التعدد عدة إشكالات نذكرها كالآتي :

الفرع الأول:إشكالية طبيعة الإذن بالتعدد

يعتبر الإذن بالتعدد من أكثر القيود الواردة قانونا على إقامة الزواج الثاني، و هو يشكل رقابة قضائية على إرادة الزوج الراغب في التعدد حتى لا يفتح الباب على مصرعيه، و يطرح الإذن بالتعدد إشكال فيما يتعلق بطبيعته و عدم تحديد معاييره.

يطرح التساؤل عن طبيعة الإذن بالتعدد من عدمه هل هو أمر يبلغ للطرفين ؟ هل يقبل الطعن ؟وما هو نوع هذا الطعن وما هي الجهة القضائية المختصة للبت فيه ؟

كما أن التعديل لم يحدد الأسباب التي تسمح بتعدد الزوجات ولم يحدد المعايير التي يمكن اعتمادها لتحديد قدرة الزوج على العدل والتي على أساسها يمنح الإذن، وهذا ما قد يفتح باب إشكالية اختلاف تقدير إمكانية العدل من قاضي لآخر، فالبد من تحديد أسباب التعدد ومعايير .ومنه لا يتصور عمليا أن يعدد الزوج أكثر العدل لتوحيد تطبيق مقتضيات الإذن به من عدمه[1]من مرة واحدة لأن المبرر الشرعي وباقي الإجراءات كثيرا ما يصعب تحقيقها[2].

1- سعاد الأخريس، من مدونة الأحوال الشخصية إلى مدونة الأسرة، مسار التعديلات ومطالب الحركة النسائية، مكتبة دار السالم، الرباط، 2005 ،ط1 ،ص 68 ،69.

2- هذا ما جعل نسبة تعدد الزوجات في الجزائر ليست مرتفعة فحسب بعض الإحصائيات تقدر بـ 3بالمائة وبالتالي فإن هذه النسبة لا تستوجب إصدار قوانين وسن تشريعات وان ما جاء به التعديل الجديد يصعب تحقيقه على الواقع الأسري الجزائري خاصة مسألة الحصول على الموافقة المسبقة على الزواج بأخرى من طرف الزوجتين.

الفرع الثاني : إشكالية طبيعة طلب الطلاق بالنسبة للزوجة الثانية

الواقع أن ما نص عليه المشرع الجزائري في المادة 08 مكرر لا يتماشى مع المبادئ القانونية بشأن الزوجة الثانية، إذ لو كان يجوز للزوجة الأولى طلب التطليق على أساس أن زوجها كان صحيحا فالثانية زواجها لم يكن كذلك إذ أن إرادتها كانت معيبة بعيب التدليس الذي يسمح لها بطلب إبطال العقد.

وهذا ما يتضح من نص المادة 1/86 ق.م.ج » يجوز إبطال العقد للتدليس إذا كانت الحيل التي لجأ إليها أحد المتعاقدين .. من الجسامة بحيث لولاها لما أبرم الطرف الثاني العقد. » [1]

الفرع الثالث: إشكالية إعلام الزوجتين و جزاء تخلفه

إن الجديد الذي جاء به المشرع الجزائري في مجال منح الإذن بتعدد الزوجات هو إخبار الزوجة السابقة والمرأة التي يقبل الزوج على الزواج بها.

لكن المشرع لم يبين الطريقة التي يتم بها إخبار الزوجة شخصيا، هل يكون في محضر قضائي ليتمكن القاضي من ضبط حالة الزوجة التي لم تشعر، وهل يشعر الزوجة عن طريق كتابة

الضبط أو الأعوان القضائيين أو عن طريق البريد المضمون مع إشعار بالوصول أو عن طريق الحضور إلى مكتب القاضي وتحرير محضر بذلك من طرف كتابة الضبط أم يكتفي بالإشعار بصورة شفوية أم بإشهاد شهود عليه.

كما لم يبين المشرع جزاء التخلف عن الإشعار حتى تكون لهذا الإجراء فعالية في إلزام المعني بالأمر بتنفيذه تحت طائلة ترتيب جزاء معين في حقه، الشيء الذي يعني أن إعلام الزوجة من عدمه سواء ما دام عدم حصوله لا يرتب جزاء مدينا وال جنائيا في حق المقصر في تنفيذه، وبتالي يكون الإعلام أو الإخبار مجرد من أي أثر قانوني[2].

1- القانون المدني المعدل و المتمم.

2- سعاد الأخريس، المرجع السابق ،ص67.

وهنا نتساءل عن موقف القاضي في حالة ما إذا تأكد من عدم إعلام الزوجة هل سيسمح بالتعدد أم لا ؟ كما لم يبين الطريق الذي سلكه القاضي للوصول إلى قناعة معينة بالإذن بالتعدد أو عدمه، هل سيكتفي بالاستماع للزوج أم البد أن يستمع للزوجة السابقة واللاحقة وإجراء مقابلة بينهما عند الاقتضاء للوقوف على سبب رغبة الزوج في التعدد.

المطلب الثاني : آثار تقييد تعدد الزوجات

انجرت عن تقييد المشرع لتعدد الزوجات عدة آثار سلبية على أطراف الزواج الزوج و الزوجة و الأولاد و على المجتمع ككل سنتطرق لها بالدراسة في الفروع الآتية :

الفرع الأول : الزواج العرفي

الزواج العرفي هو ذلك العقد الغير موثق والذي يتم بإيجاب وقبول بين الطرفين، وهما الزوج والزوجة من خلال ورقة عرفية يوقعان عليها اسميهما ووفق إجراءات الزواج العادي الشرعية والقانونية، وبحضور شهود لكن يعاب عليه عدم توثيقه وتسجيله على يد الموثق أو ضابط الحالة المدنية قانون حالة المدنية تعريف من هم ضباط الحالة المدنية غير أنه يقع تحت إمكانية عدم إعلانه ولا إشهاره، ولا يعلم به الأهل والأصدقاء وغالبا ما يتم في السر التام[1].

أو أن يتم من خلال ورقة عرفية فقط، ودون حضور الشهود للتوقيع عليه ودون إعلانه وإشهاره بين الناس، ويتم هذا الزواج في سرية تامة جدا لا يعلم به أحد إلا الزوجين[2].

غير أنه لم يتم شهره وتسجيله بسجلات الحالة المدنية بسبب استحالة توافر الشروط المذكورة في المادة 08 لاسيما ما تعلق منها بالحصول على ترخيص الزوجة الأولى والجديدة، ما دفع عددا معتبرا من الأزواج إلى اعتماد الزواج العرفي كحل بديل لتعدد، ومنهم من اختار العيش في الحرام مع امرأة ثانية بعدما حرمته زوجته والقانون من الزواج بأخرى .

1- فارس محمد عمران، الزواج العرفي وصور أخرى من أنواع الزواج عير الرسمي، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية،2005 ،ص25 .

2- حامد الشريف، الزواج العرفي من النواحي القانونية والشرعية والاجتماعية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1992 ،ص09.

فكان انتشار ظاهرة الزواج العرفي نتيجة لتقييد تعدد الزوجات بحيث ألزم أئمة المساجد بتوصيات من السلطات بعدم عقد أي زواج شرعي أو قراءة الفاتحة للتعبير عن إتمام الزواج إلا في حالة وجود عقد زواج مدني موثق، ونتج عن ذلك عدم الاعتراف بنسب الأبناء من طرف الآباء، وكذلك رب الأزواج من تحمل النفقة بعد الطلاق وقد برر وزير الشؤون الدينية هذا القرار أي العقد المدني قبل العقد الشرعي بجملة من المشاكل التي تنتج عن العقد الشرعي المسجل في مصالح البلدية منها عدم الاعتراف بنسب الأولاد[1].

فحسب إحصائيات وزارة الشؤون الدينية أن أئمة المساجد يعقدون سنويا 3.2 مليون عقد شرعي بينما تستمر المحاكم في استقبال شكاوى الزوجات ضحايا الزواج العرفي ممن يطلبن إثبات نسب أولادهن، ويرى المعارضون منهم الشيخ شمس الدين رئيس جمعية خيرية أن تقديم العقد المدني على العقد الشرعي هو اعتداء على الدور الاجتماعي للإمام.

ويرى الشيخ عبد الرحمن الشيبان رئيس جمعية العلماء المسلمين الجزائريين أن العقد الشرعي الذي يحترم شروط النكاح سابق العقد المدني وأن تسجيل العقد المدني ضامن لحقوق المرأة والأبناء، ويأتي كدعم للعقد الشرعي.

غير أن أغلب المحامين رأوا بأن هذا الوضع ساهم في ارتفاع نسبة الإقبال على الزواج العرفي، ليعود إلى واجهة المحاكم بعد سنوات من غياب أو نقص الظاهرة، خاصة أن الزواج العرفي في إطار القانون "غير باطل.

كما أن عدم تسجيل الزواج في الحالة المدنية، ترك للعديد من الرجال متسعا للتحرك والالتفاف على القانون، حيث تقوم الزوجة الثانية بعد فترة من الوقت بتقديم طلب التثبيت لدى المحكمة، وهو ما يتيح الحق للزوجة الأولى لطلب التطليق من الزوج، إلا أن خصوصيات مجتمعنا تدفع حسبا الآراء السياسية العديد من الزوجات اللواتي تعرضن للخداع من طرف أزواجهن إلى العزوف عن الطلاق وتفضيل الحفاظ على بيت الزوجية خاصة إذا جمع الأطفال بينهما، كما أن قانون منع التعدد ساهم في انتشار الزواج العرفي بشكل غير مسبوق، حيث أن القانون جاء

1- رمضان بلعمري، القيود على تعدد الزوجات يفتح شهية الجزائريين للزواج العرفي، جريدة العربية، 05أوت 2007 ،الجزائر، الموقع الإلكتروني http://www.alarabiya.net/articles/2007/08/05/37513.html

لمنع التعدد فأحدث العكس، ذلك أن القاضي يصبح ملزما بعد إجراء التحقيقات حول صحة

العقد الشرعي، بتثبيت الزواج إداريا، ما يمنح نفس الحقوق القانونية للزوجة الثانية. كما نبه المحامون والقضاة إلى وجود حيل أخرى للزيجات بعد الأولى، حيث يعمد العديد منهم إلى الزواج العرفي دون استكمال شروط عقد القران الشرعي في غياب الولي أو أي ركن من أركان الزواج، وهو ما يضع بعض النساء في مأزق نتيجة عدم تمكنهن من تثبيت الزواج، ما يجبرهن على مواصلة حيان إلى جانب الرجل في سرية تامة.

الفرع الثاني :ارتفاع معدل الطلاق

بتقييد تعدد الزوجات سيرتفع معدل الطلاق ،لأن الرجل من الصعب عليه توفير بعض الشروط التي تجب عليه للحصول على ترخيص من القاضي للزواج مرة أخرى ، فيجد نفسه مضطرا بإسم القانون لتطليق زوجته الأولى من أجل زواجه بالثانية ، و تطليق الثانية من أجل زواجه بالثالثة ،و في الأصل ما شرع تعدد الزوجات إلا لأجل ألا تطلق الزوجة الأولى .

كما أن المادة 08 مكرر تنص على أنه في حالة الغش[1] المرتكب من قبل الزوج ،فإنه يحق لكل واحدة من الزوجتين السابقة و اللاحقة رفع دعوى قضائية لطلب التطليق من زوجها .

كذلك نجد أن المشرع الجزائري منح حق طلب التطليق للزوجة في نص المادة 53 فقرة06 من قانون الأسرة عن جواز طلب التطليق عن الضرر الناتج عن تعدد الزوجات، حيت تنص على جواز التطليق لكل ضرر معتبر شرعا ولاسيما إذا نجم عن مخالفة الأحكام الواردة في المادة 08 من قانون الأسرة الجزائري.

فالمشرع جعل حالة تعدد الزوجات سببا من أسباب التفريق أو التطليق، وذلك بوجوب إخبار الزوجة السابقة بتطلعه إلى الزواج بامرأة ثانية عندما يرغب في تعدد الزوجات، وإخبار الزوجة السابقة بأنه متزوج بغيرها، وموافقتهما على ذلك و هذا الأمر صعب ، وإذا لم يفعل فيعتبر أنه

غشهما أو غش إحداهما، ولم ترضى به زوجا لغيرها فإن من حقها أن ترفع دعوى أمام القضاء

1- علي سليمان، النظرية العامة للالتزام، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1998 ،ص61.

وتطلب الحكم لها بالتطليق أو التفريق ردا أن الزوج لم يخبرها قبل العقد[1] ،غير أن نص المادة 08 مكرر من قانون الأسرة الجزائري لم تنص على حق طالبة التطليق في التعويض.

الفرع الثالث : انتشار الزنا و ما ينجر عنه

إن من أكبر المشكلات عندنا هي أن الأقطار العربية غالبا ما تتأثر بالسلوك الثقافي و الاجتماعي في أوروبا و لو بالرذاذ منه ،و بناءا على ذلك عكفت على محاربة تعدد الزوجات قانونيا ، إما بمنعه أو بتقييده كما فعل المشرع الجزائري ، و بغض النظر عن تبريرات هذا التقنين و الذي جاء بضغط من المنظمات النسوية ، التي ازداد نفوذها في السنوات الأخيرة،و هي غالبا متأثرة بظلال الثقافة الأوروبية بغض النظر عن المبررات فإنه لم يكن هناك شيء موازي يحد من العنوسة ، و يضيق باب الحرام ، و يوسع باب الحلال ، وهده من أكبر مشكلات محاربي تعدد الزوجات حيث أنهم يرون في التعدد كارثة كبيرة لكنهم لا ينظرون إلى العنوسة و تأخر سن الزواج و ازدياد العلاقات المحرمة بذات النظرة.

فبتقييد تعدد الزوجات يصبح من الصعب على الرجل المضطر إلى التعدد توفير شروطه ، و بالتالي يلجأ إلى العلاقات المحرمة مما يؤدي إلى انتشار الأمهات العازبات ، و الأولاد مجهولي النسب و هدا بدوره يؤدي إلى تفشي الأمراض و الجريمة و ضياع الحقوق .

خلاصة الفصل أن نظام تعدد الزوجات مر بعدة مراحل قبل أن يأخذ قالبه الأخير، حيث أن تعدد الزوجات لم يتم تقنينه إلا في سنة 1984م حيثاعتمد قانون رقم 11/84 على الشريعة الإسلامية مغلبا المذهب المالكي على بقية المذاهب التي اعتمدت كمرجعية في الوثيقة التحضيرية لهذا القانون ومن الناحية الدستوري، حيث نصت المادة 08 منه على إمكانية التعدد مع توفر المبرر الشرعي و إعلام الزوجتين السابقة و اللاحقة و أيضا حق الزوجة في طلب التطليق عند تعدد الزوج ، لكن هدا القانون لاقى انتقادات عديدة كونه لا يحمي المرأة و ينقص من كرامتها و غيرها و بضغط من الجمعيات النسوية و المواثيق الدولية قام المشرع الجزائري بتعديل قانون تعدد الزوجات في المواد08 و 08 مكرر من قانون الأسرة .

1- عبد العزيز سعد، الزواج والطلاق في قانون الأسرة الجزائري، المرجع السابق، صفحة 274 وما يليها.

نصل إلى أن التعديل الجديد في قانون الأسرة، لم يلغ التعدد من خلال تنظيمه ، إنما ضيقه إلى أبعد الحدود من خلال الشروط التي وضعها له وخاصة إثبات المبرر الشرعي والإذن القضائي .وأن الشروط التي وضعها المشرع هي أقرب إلى العراقيل منها إلى ضوابط كما أن المشرع لم يرتب على مخالفة بعض أو كل هذه الشروط أي جزاء جنائي.

ولعل مبرر ذلك أن إطلاق تعدد الزوجات في زماننا هذا مدعاة إلى المفاسد التي تحمل الدولة أعباء ثقيلة بكثرة المتشردين ومن لا عائل لهم وبخصومات الزوجية وقطع أواصر القرابة والرحم ن جم عنه مفاسد كثيرة دعت المشرع إلى تعليقه على رخصة تقدم من طرف القاضي، باعتباره الرقيب على مصالح الأسرة و لضمان استقرارها و لمنع الزوج من التهور و الجري و راء النزوات، وقد أشارت الوزارة المصرية إلى مبررات التقيد في مذكرتها الإيضاحية للمشروع قانون الأحوال الشخصية بقولها : » لم تقصد الوزارة فيما شرعته لذلك أن تغير مشروعا أو تمنع مباحا، وإنما قصدت أن تمنع منكرا اتفقت جميع المذاهب على إنكاره وهو التزوج بأكثر من واحدة حين لا يكون للزوج قدرة على إحسان معاشرتهن والقيام بنفقتهن بما لديه من مال أو بما هو مهيأ له من كسب حسب البيئة والوسط الذي يعيش فيه، وأما البيئة التي تكون فيها الزوجة عاملا من عوامل الإنتاج ونمو الثروة بشخصها وبما تنسله من درية كما هو الشأن في أهل القرى.

وهذا عكس ما هو مقرر في الشريعة الإسلامية التي لم تشترط في التعدد أكثر من العدل بين الزوجات والقدرة على الإنفاق، ولم يقيد التعدد بالضرورات وال بإذن القاضي وال إلى غير ذلك من الشروط والقيود التي اشترطتها بعض التشريعات العربية.

ومهما يكن من أمر، فإن تقييد تعدد الزوجات في ظل التعديل الجديد لقانون الأسرة كان وراء تفاقم ظاهرة الزواج العرفي في الجزائر ، و ما رتبه هذا الأخير من مفاسد خاصة في ظل نكرانه، و ضياع حق الطفل في النسب، كما أصبح القضاة يعانون من تكدس ملفات الزواج العرفي، الأمر الذي يدعو المشرع الجزائري إلى مراجعة شاملة للنصوص المنظمة لتعدد الزوجات.

الخـاتمـــة :

بعد الدراسة و التحليل لموضوع تعدد الزوجات في ظل الشريعة الإسلامية و القانون الجزائري ، نستخلص أن نظام تعدد الزوجات كان موجودا في الديانات و الحضارات السابقة بشكل عشوائي غير منظم ، إلى أن جاءت الشريعة الإسلامية فكان أول إصلاح يطال هذا النظام ، حيث حددت عدد الزوجات بأربع ، ووضعت شروط أهمها العدل و القدرة على الإنفاق .

حيث أن الشريعة الإسلامية أباحت التعدد و لم تجعله واجبا لأنه فرع لا أصل .

نخلص أيضا إلى أن المشرع الجزائري في تقنينه لمواد قانون التعدد ، أخذ بالشريعة الإسلامية في إباحة تعدد الزوجات كمرجع أساسي باعتباره نظاما إلهيا يراعي الحكم السامية ،و بالإضافة إلى الشروط التي حددتها الشريعة الإسلامية ، سن المشرع الجزائري عدة شروط أخرى بسبب ضغط المواثيق الدولية و الجمعيات النسوية في الجزائر التي تنادي بالمساواة بين الرجل و المرأة و الرافضة للتعدد ، و أهم إضافة هي تقييد الزواج بالحصول على ترخيص من القاضي و لا يكون إلا بتوفر شروط هي :

وجود المبرر الشرعي هذا الشرط أوجده المشرع لتقليص التعدد و هو شرط غير شرعي ، شرط إعلام الزوجتين السابقة و اللاحقة و ذلك حماية لحقوق الزوجة ،لكن هذا الشرط مشدد على الزوج لأنه من الصعب موافقة الزوجة السابقة على ضرة لها ، توفير شروط الحياة الزوجية من نفقة و غيرها .

إلا أن هذه الشروط تبقى مجرد حبر على ورق و لم تتطابق مع الشريعة الإسلامية ، و فيه ثغرة قانونية لأن الزوج يلجأ إلى الزواج العرفي في غالب الأحيان، تهربا من الترخيص لعدة أسباب كعدم توفر أحد الشروط المنصوص عليها شرعا و قانونا ، و إما جهلا و خوفا من عامة الناس لفائدة هذا الترخيص الذي هو ضمان لحقوق كافة الأطراف ، ثم يلجأ بعدها للقضاء لتثبيته لاحقا و ذلك مراعاة لمصلحة الأسرة ، و تفاديا لما قد ينجر على ذلك من مشاكل اجتماعية عدة منها ضياع حقوق الزوجة و الأولاد ووجود أولاد بلا نسب .

رغم أن المشرع وفق في هذه الجهة إلا أنه ينتقد من كون ذلك إهدار لفائدة الترخيص القضائي العملية .

لدلك يستوجب علينا طرح جملة من الاقتراحات في هدا الموضوع :

- إعداد و تأهيل الأزواج المقبلين على التعدد و توعيتهم و توضيح مسألة التعدد
- نقترح تعديل القيود الواردة على التعدد ، و توسيع المجال أمام من له الحق في التعدد ، و أن هناك مسائل واقعية على المشرع إيجاد حلول جادة لها منها ظهور ما يسمى بالأمهات العازبات و انتشار دور الطفولة المسعفة .
- كما نقترح إلغاء المبرر الشرعي لأنه لا يمكن التحكم في أهواء البشر
- اقتراح سن غرامة على من يخالف إجراءات التعدد

- تعويض الزوجة المتضررة جراء التعدد

و ختاما

إن الدافع وراء اختيارنا لموضوع التعدد هو انتشار الفساد الأخلاقي من زنا ، أطفال بلا نسب ، أمهات عازبات ، العنوسة ...، و هذه الظواهر كلها دخيلة على المجتمع الجزائري المسلم ، و عليه تجدر الإشارة إلى ضرورة تقنين التعدد بضوابط تكون أقل شدة بأن يكتفي المشرع الجزائري بشروط التعدد التي حددتها الشريعة الإسلامية مع إضافة إعلام الزوجة السابقة و اللاحقة و إقرار التعويض للزوجة المتضررة من التعدد .

تـم بحمـد الله و عونـه

الملاحق

الملحق الأول

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة العدل

مجلس قضاء .....

محكمة .....

مكتب الرئيس .....

محضر سماع الزوجة الأولى

بتاريخ .....

نحن السيد رئيس المحكمة /.....رئيس المحكمة.

وبحضور السيد(ة) /.....أمين الضبط.

طبقا للطلب المقدم من طرف السيد /.....الساكن .....
.....ب.....الرامي إلى تعدد الزوجات (الزواج من ثانية) ، تم سماع الزوجة الأولى .
السيدة /.....

المولودة في :...../...../.....ب .....

ابنة .....و .....

الحاملة لبطاقة تعريف رقم.....الصادرة بتاريخ ...../...../.....

عن دائرة ..... .

التي صرحت أمامنا بأنها :تزوجت بالمسمى .....بموجب عقد رسمي مسجل بالحالة المدنية لبلدية .....

بتاريخ...../...../.....تحت رقم .....

وأنجبت له الأولادالآتية أسماؤهم:

1.....

2 .....

3 .....

وأنها على علم برغبة زوجها في الزواج من امرأة ثانية تدعى .....

وأنها موافقة على هذا الزواج

حرر هذا المحضر في اليوم والشهر والسنة المذكورين أعاله وأمضينا مع المعنية بالأمر

الرئيس أمين الضبط المعنية بالأمر

الملحق الثاني

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة العدل

مجلس قضاء.....

محكمة .....

مكتب الرئيس .....

محضر سماع الزوجة اللاحقة(الثانية)

بتاريخ .....

نحن السيد /.....رئيس المحكمة.

بحضور السيد (ة) /.....أمين الضبط.

حضرت أمامنا الآنسة /.....المولودة في ...../...../.....
ب.....،ابنة.....و .....

الحاملة لبطاقة التعريف الوطنية رقم .....الصادرة بتاريخ ...../...../.....

عن دائرة .....

التي صرحت أمامنا بما يلي :حقيقة أن المسمى.....طلب يدي ويريد الزواج بي وأنني موافقة على ذلك

وأكدت على أنها على علم بأنه متزوج بالمسماة .....وله منها .....أولاد وهم :
.....

وأنها موافقة على هذا.

حرر هذا المحضر في اليوم والشهر والسنة المذكورين أعاله وأمضيناه مع المعنية بالأمر.

الرئيس أمين الضبط المعنية بالأمر

الملحق الثالث

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

مجلس قضاء .....

محكمة .....

مكتب الرئيس

ترخيص بالــزواج (زوجة ثانية)

بتاريخ .....

نحن السيد /.....رئيس المحكمة.

بعد الاطلاع على العريضة المقدمة من طرف السيد :.....
الساكن .....

بعـــــد التحـــــقيق من الأسباب الجدية التي دعـــت إلى طـــلب الترخيـــص بالـــــــزواج من زوجة ثانية.

بعد الموافقة الصريحة للزوجين السابقة واللاحقة.

بعد الاطلاع على التماسات النيابة.

من قانون الأسرة . 8 بعد الاطلاع على المادة

–لهذه الأسباب–

نرخص للسيد/.....المولود بتاريخ .....
ب.....، للزواج بالمسماة .....

المولودة بتاريخ ...../...../.....ب..... بنت .....
و.....الساكنة .....كزوجة ثانية.

حرر هذا العقد بمكتبنا في اليوم والشهر والسنة المذكور أعاله.

ختم أمانة الضبط رئيس المحكمة

وطابع الدمغة التوقيع

ختم رئيس المحكمة

المصادر و المراجع

المصـادر و المـراجـع

1- المصادر :

- القرآن الكريم

2- المراجع الشرعية :

أ- كتب تفسير القرآن

- ابن الكثير ،تفسير القرآن العظيم ،دار التراث العربي ،الجزء الأول.

ب-كتب شروح الحديث

- علي محمد الصالبي:السيرة النبوية عرض ووقائع وتحليل أحداث دراسة شاملة، دار الدعوة للطبع والنشر والتوزيع،الطبعة الأولى ،2008/1428.
- أخرجه أبو داود 1692 ،وصححه الحاكم 500-4 ووافقه الذهبي والإمام النسائي،عشرة النساء، تحقيق وشرح وتعليق محمد علي قطب ،المكتبة العصرية ،بيروت.
- صحيح المسلم: الجزء 09 ،بيروت لبنان ،1389هـ.
- سنن ابن ماجة، كتاب النكاح، الجزء 05 ،1952.
- صالح بن فوزان بن عبد الله الفوزان:الملخص الفقهي، دار الروائع للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 2012/1433.

3-كتب الفقه القانوني :

- ابن منظور، لسان العرب المحيط، المجلد الأول، دار الجيل، لبنان، 1988.
- عصام نور الدين، معجم نور الدين الوسيط، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، لبنان، 2005.
- أحمد فراج حسين، أحكام الزواج في الشريعة الإسلامية، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2004 ،ص144.
- عمر وعيسى الفقي، الموسوعة الشاملة في الأحوال الشخصية، الطبعة الأولى، المكتب الجامعي الحديث، مصر، 2005.
- مصطفى السباعي، شرح قانون الأحوال الشخصية، الطبعة التاسعة، دار الوراق، سوريا، 2001.

- محمد أحمد سراج، أحكام الأسرة في الشريعة الإسلامية، دار المطبوعات الجامعية، مصر، 1999.

- العربي بلحاج، الوجيز في شرح قانون الأسرة الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2012.

- رمضان علي السيد الشرنباصي، جابر عبد الهادي سالم الشافعي، أحكام الأسرة الخاصة بالزواج في الفقه الإسلامي والقانون والقضاء، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2007.

- الرشيد بن شويخ، شرح قانون الأسرة الجزائري، الطبعة الأولى، دار الخلدونية، الجزائر، 2008.

- بدران أبو العينين بدران، أحكام الزواج والطلاق في الإسلام، الطبعة الثانية، دار التأليف، مصر، 1961.

- الخطيب العدناني، النكاح وأصول الزواج في الإسلام، الطبعة الأولى، دار الانتشار العربي، لبنان، 2000.

- بلقاسم شتوان، الخطبة والزواج في الفقه المالكي، دار الفجر، الجزائر، 2007.

- إبراهيم عبد الهادي أحمد النجار، حقوق المرأة في الشريعة الإسلامية، مكتبة الثقافة، الأردن، 1995.

- علي محمد الصالبي:السيرة النبوية عرض ووقائع وتحليل أحداث دراسة شاملة، دار الدعوة للطبع والنشر والتوزيع،الطبعة الأولى ،2008/1428.

- الزمخشري،الكشاف ،دار الكتاب العربية ،بيروت ،ط3 ،1987م.

- كرم حلمي فرحات،تعدد الزوجات في الأديان ،دار الآفاق ،الطبعة الأولى ،مصر ،2002.

- وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، الجزء السابع، دار الفكر، دمشق، الطبعة الثانية 1985.
- عبد الرحمن الجزيري، كتاب الفقه على المذاهب الأربعة، دار المنار، مصر، طبعة أولى، سنة 1999 ،المجلد الرابع.
- راسم شحدة سدر,تعدد الزوجات بين الإسلام و خصومه,جامعة الخليل,فلسطين,دار الثقافة للنشر و التوزيع,2010م.
- صالح عبد الغني محمد، وسائل الإسلام في المحافظة على الحياة الزوجية، الجزء الثالث,مكتبة الدار العربية للكتاب ,1998.
- عبد القادر بن حرز الله، الخالصة في أحكام الزواج والطلاق, دار الخلدونية، 2007.
- المقري الفيومي , المصباح المنير, كتاب العين ,العين مع الدال و ما يثلثهما, الجزء2.
- عبد التواب هيكل، ، تعدد الزوجات في الإسلام وحكمة التعدد في أزواج النبي "ص" دحض شبهات و رد مفتريات,ط1،دار القلم، دمشق، بيروت، 1402هـ/ 1982م.
- خاشع حقي، تعدد الزوجات أم تعدد العاشقات، دار بن حزم للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، ط1 ،1417 هـ- 1997م.
- خالد عبد الرحمان الجريسي، فضل تعدد الزوجات، ط 4 ،1420 هـ- 1999م.
- رضا فرج، شرح قانون العقوبات الجزائري، طبعة 2 ،1976 ،الشركة الوطنية للنشر والتوزيع.
- محمد أيلي عبد الله شريط، الجزائر في مرآة التاريخ، طبعة1 ،1965 ،مكتبة البعث، قسنطينة.
- عبد العزيز سعد،الزواج والطلاق في قانون الأسرة الجزائري، طبعة 3 ،الجزائر، دار هومة، 416هـ / 1996م.
- محمد لمين لوعيل، المركز القانوني للمرأة في قانون الأسرة الجزائري، طبعة2 ،دار هومة، الجزائر،2006 .
- عبد العزيز سعد، قانون الأسرة في ثوبه الجديد، أحكام الزواج والطلاق بعد التعديل، دار الهدى للطباعة و النشر ولتوزيع، الجزائري ,2008,صفحة151.

- نبيل صقر، قانون الأسرة نصا وفقها وتطبيقا، دار الهدى للطباعة والنشر، الجزائر، 2006.
- حسين طاهري,الأوسط في شرح قانون الأسرة الجزائري,الجزائر,دار الخلدونية ,الطبعة الأولى 2009م.
- لحسين بن الشيخ آث ملويا,قانون الأسرة نصا و شرحا ,الجزائر,دار الهدى للطباعة و النشر,2014.
- أحمد نصر الجندي,شرح قانون الأسرة الجزائري,مصر,دار الكتب القانونية,2009.
- د.محمد الشافعي,قانون الأسرة في دول المغرب العربي,المطبعة و الوراقة الوطنية,مراكش,ط1، 2009.
- سعاد الأخريس ، من مدونة الأحوال الشخصية إلى مدونة الأسرة، مسار التعديلات ومطالب الحركة النسائية، مكتبة دار السالم، الرباط،الطبعة الأولى،2005.
- فارس محمد عمران، الزواج العرفي وصور أخرى من أنواع الزواج عير الرسمي، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية،2005.
- حامد الشريف، الزواج العرفي من النواحي القانونية والشرعية والاجتماعية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1992.
- علي سليمان، النظرية العامة للالتزام، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1998 .

4-الرسائـل الجامعية :

- كريمة بوبقرة,مبررات تعدد الزوجات في الشريعة الإسلامية و قانون الأسرة الجزائري,ماستر حقوق جامعة مستغانم,20018/20017.
- شمس الدين عدادي,تعدد الزوجات بين الإطلاق و التقييد, ماستر قانون الأسرة , كلية الحقوق و العلوم السياسية , جامعة سعيدة , 2015/ 2016.
- اليزيد عيسات، التطليق بطلب من الزوجة في قانون الأسرة الجزائري، مذ كرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع العقود و المسؤولية، كلية 1 الحقوق بن عكنون، الجزائر، 2003/2002.

5-المقالات و المجلات :

- أ. محمد الصالح عومر,تعدد الزوجات في التشريع الجزائري على ضوء تعديل قانون الأسرة الأخير,معهد الحقوق,المركز الجامعي تمنراست,الجزائر,مجلة الإجتهاد للدراسات القانونية و الاقتصادية,العدد02 ,2012.
- مجلة البلاغ، العدد 1015 ،تاريخ 19 ربيع الأول 1410هـ الموافق لـ 29 أكتوبر 1989.

6-القـوانيـــن :

- قانون رقم 84-11 ،مؤرخ في 09 يونيو سنة 1984 ،الموافق ل09 رمضان عام1404 ،متضمن قانون الأسرة معدل ومتمم بأمر رقم 05- 02 ،مؤرخ في 27 فبراير 2005 ،الموافق ل18 محرم عام1426 ،الجريدة الرسمية العدد 15 ،الصادر ة بتاريخ 27 فبراير 2005.
- قانون الأسرة ,الأمانة العامة للحكومة ,الجزائر , 2007.
- القانون المدني الجزائري، الصادر بموجب الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395هـ،الموافق ل 26 سبتمبر سنة 1975م .

7-المواقع الإلكترونية :

- رواه مسلم عن أبي كريب عن أبي أسامة عن هشام، تفسير القرآن الكريم، جمهور العلماء، www.net.jamhara.
- رواه الترمذي، وأبو داود، واحمد في المسند، وصححه الترمذي والألباني , .articler,islamwab.net>media
- الشافعي،الأم6/275 ط ، دار الوفاء.و الشافعي ،أحكام القران،جمع البيهقي 1/274،وتفسير الإمام الشافعي, .https//:islamqa.info
- العجاب في بيان الأسباب –أسباب نزول القرآن،سورة النساء https://books.google.dz
- تعدد الزوجات في الفقه ،كتاب الفقه.https://sites.google.com
- زواج النبي من عائشة وهي بنت 9سنين كذبة كبيرة في كتب الحديث "اليوم السابع",اسلام البحري,<2008/10/16.m.youm7.com>storyboard

- داود سليمان ، الحوار المتمدن ،تعدد الزوجات نظام جاهلي ، العدد 4815، 2015/05/23، https://ahewar.org .
- تعريف ومعنى القسط بالعربي،..//www.almaany. comhttps
- الفرق بين العدل و القسط، منتديات الكفيل، https//:thread show .net alkafeel.forums
- الفرق بين القسط والعدل،. https:// www/ebadzlrehmab.com
- هدى القرآن الكريم،سورة النساء،2007/21،https://www.hodaalquran.com
- هل التعدد في الإسلام هو الأصل أم الزوجة الواحدة ؟ https://www.amrkhaled.net/
- رمضان بلعمري، القيود على تعدد الزوجات يفتح شهية الجزائريين للزواج العرفي، جريدة العربية، 05أوت 2007 ،الجزائر، الموقع الإلكتروني http://www.alarabiya.net/articles/2007/08/05/37513.html

الفهرس

الفهـرس

المقـــــــدمــة

المبحث التمهيدي :مفهوم تعدد الزوجات.....05

المطـــلب الأول :تعريف تعدد الزوجات.....05

الفـــــرع الأول : لغة.....05

الفـرع الثـــاني: اصطلاحا.....06

أولا :تعريف الفقه الإسلامي.....07

ثانيا:تعريف قانون الأسرة الجزائري.....08

المطـلب الثـاني :نشأة تعدد الزوجات.....09

الفـــــرع الأول :تعدد الزوجات في الديانة اليهودية.....09

الفـــرع الثـــاني :في الديانة المسيحية.....09

الفـــرع الثـالث :في الحضارة العربية قبل الإسلام.....11

الفصـــــل الأول :أحكام تعدد الزوجات في الشريعة الإسلامية.....13

المبحـــث الأول :مشروعية و حكم تعدد الزوجات 13

المطلب الأول :مشروعيته.....14

الفرع الأول :في القرآن الكريم.....14

الفرع الثاني :في السنة النبوية.....22

الفرع الثالث :في الإجماع.....24

المطلب الثاني :حكمه.....25

الفـــرع الأول :الحكم.....25

الفــرع الثـانـي :الحكمة من بقائه في الإسلام.....27

المبحث الثاني:مبررات و شروط تعدد الزوجات.....28

المطلـب الأول :المبررات.....28

الفـــرع الأول :المبررات العامة.....29

الفــرع الثــاني:المبررات الخاصة.....30

المطلب الثاني:الشروط.....32

الفـــرع الأول:شرط العدد.....32

الفـرع الثـانـي:شرط العدل.....33

الفـرع الثـالـث:شرط النفقة.....35

المبحث الثالث:آراء و انتقادات حول التعدد.....35

المطلب الأول :شبهات غزاة الفكر من الغربيين المتعلقة بالتعدد والرد عليها.....36

المطلب الثاني :الأصل في الزواج التعدد أم الـواحدة.....39

الفصل الثـاني :تعـدد الزوجـات فـي القانـون الجزائري.....44

المبحــث الأول:تعدد الزوجات في قانون الأسرة الجزائري 11/84.....45

المطلـب الأول : نبـذة عن تطور قانون تعدد الزوجات قبل القانون 11/84.....45

الفـــرع الأول :تقنين الأسرة من قبل الاحتلال الفرنسي إلى مرحلة الاستقلال.....45

الفـرع الثــانـي :التشريعات التي صدرت بعد الاستقلال وقبل صدور قانون 11/84...47

المطلب الثانـي: التعدد في ظل قانون الأسرة 11/84.....49

الفـــرع الأول :التعدد عند صدور قانون القديم 11/84.....49

الفـرع الثـانـي :الانتقادات التي وجهت إلى القانون القديم.....52

الفـرع الثـالث :الرد على الانتقادات الموجهة لقانون القديم 11/84.....53

المبحث الثاني: تعدد الزوجات في قانون الأسرة 02/05.....55

المطلـب الأول: شروط تعدد الزوجات في القانون 02/05 56

الفـــرع الأول :إثبات المبرر الشرعي..... 56

الفـرع الثـانـي:توفر القدرة على العدل و توفير و الشروط الضرورية للحياة 57

الفـرع الثـالث :إعلام وموافقة الزوجة السابقة و المرأة المراد الزواج بها.....58

المطلب الثانـي :جزاء الإخلال بهذه الشروط.....58

الفـــرع الأول :في حـالة التدليس المادة 08 مكرر.....59

الفـرع الثـانـي :عدم استصدار ترخيص قضائي المادة 08 مكرر1..... 60

المبحث الثالث:إشكالات و آثار تقييد تعدد الزوجات..... 61

المطلـب الأول :إشكالات تقييد تعدد الزوجات..... 61

الفـــرع الأول:إشكالية طبيعة الإذن بالتعدد 61

الفـرع الثـانـي : إشكالية طبيعة طلب الطلاق بالنسبة للزوجة الثانية..... 62

الفـرع الثالـث :إشكالية إعلام الزوجتين و جزاء تخلفه..... 62

المطلب الثـاني :آثار تقييد تعدد الزوجات.....63

الفـــرع الأول :الزواج العرفي..... 63

الفـرع الثانـي :ارتفاع معدل الطـلاق..... 65

الفـرع الثالـث :انتشار الزنا و ما ينجر عنه..... 66

الخـــــــاتمة :..... 68

المـلاحـــق :.....71

المصادر و المراجع:.....75

الفهـــــرس: 85

المـلخـــص:

الملخص:

إن نظام تعدد الزوجات كان موجودا في الحضارات القديمة بشكل غير منظم ، إلى أن جاءت الشريعة الإسلامية فنظمته و دلك بأن حددته بأربع زوجات وفق شروط أهمها العدل ،فالشريعة أباحت التعدد عند الحاجة إليه و لم توجبه ،فهو استثناء لا قاعدة عامة .

كما بات هذا الموضوع يشغل بال مختلف شرائح المجتمع الجزائري، وتعددت حوله الأنظار وتباينت إلى درجة أصبح فيها هذا الموضوع يشكل هاجسا بالنسبة للكثيرين خاصة النساء.المتغربات و الحركات التغربية.

مما أدى بالكثير من الجمعيات و المنظمات النسائية للإحتاج على هدا الموضوع و المطالبة بإلغائه كونه ظلم و إهانة لكرامة المرأة .

هذا ما أدى بالمشرع الجزائري إلى إدراج تعديلات في قانون الأسرة بالأمر 05-02بخصوص تعدد الزوجات، ووضع قيود على إرادة الزوج بهذا الشأن، كما فرض رقابة قضائية و هذا في المواد 8 و8مكررو8مكرر1 من نفس القانون.

Summary:

The system of polygamy was present in the ancient civilizations in an unorganized manner, until the Islamic Sharia came, so it was regulated and this was defined by four wives according to conditions, the most important of which is fairness. Sharia permitted polygamy when it is needed and did not require it, it is an exception not a general rule.

This issue has also become a concern of the various segments of Algerian society, and the attention around it has diversified and varied to the point where this topic has become an obsession for many, especially women, foreigners and Western movements.

This led many women's associations and organizations to need this issue and demand its abolition, as it is an injustice and an affront to the dignity of women.

This is what led the Algerian legislator to include amendments in the Family Code Order 02-05 regarding polygamy, placing restrictions on the husband's will in this regard, and imposing judicial control, and this is in Articles 8 and 8 bis 8 bis 1 of

the same law.